****

**المقدمة**

**\*\*\***

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله**

**أما بعد**

**فضمن المباحث الرائعة المقتطفة من سيرتنا الذهبية والمعجل نشرها من المجلد الرابع قصة زواج علي وفاطمة رضي الله عنهما وهي لاشك تحوي فوائد عظيمة .. ويلاحظ أن من اهتم بتلك القصة وأفردها بمؤلفات ونسج حولها الكثير من الخيالات جم غفير من الشيعة ، ولذا فقد عانيت كثيرا في دراسة هذه القصة بسبب ذلك ، واطرحت أحاديث طوال تزخر بالخرافات والموضوعات والأحداث المختلقة حتى صفا لنا هذه المعلومات الموثوقة التي تعطي الصورة الصحيحة لتلك الحادثة المباركة .**

**قال ابن حبان : (وقد روي في تزويجها أخبارٌ فيها طُول، تؤدِّي إلى مَسلكِ القُصَّاص؛ فتنكَّبْتُ عن ذكرها، لعلمي بعدم صحتها من جهة النقل).**

**وقال ابن كثير : (وقد ورد في هذا الفصل أحاديثُ كثيرةٌ منكرةٌ ومَوضُوعَةٌ، أضرَبنا عنها؛ لئلا يطول الكتاب بها، وقد أورد منها الحافظ ابنُ عساكر طرفاً جيداً في «تاريخه» مع ضعفها، ووضْعِها).**

**وقال : (وقد وردت أحاديث موضوعة في تزويج علي بفاطمة، لم نذكرها؛ رغبة عنها).**

**وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: (وقد رُويت قصة عرس فاطمة عليها السلام من طُرُق أُخَر، ومن رواية كذابين ورافضة أضربنا عنها، ولله الحمد. وكذلك أَضْرَبْنَا عن حديثِ الخِطبة عند التزويج التي أولها: الحمد لله المحمود بنعمته. وكذلك الخطبة المنسوبة إلى جبريل في ذلك أيضاً، وما قيل إنه جرى في زفافها؛ لكونه موضوعاً لا يحل ذِكرُه إلا للبيان، واللَّه أعلم)**

**وقد أفرد عددٌ من المحدِّثين والمؤرِّخين باباً خاصاً في تزويج فاطمة، منهم : عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه وابن إسحاق في السيرة وابن حبان في صحيحه والآجري في كتاب الشريعة والطبراني في معجمه الكبير والبيهقي في دلائل النبوة و ابن المغازلي في كتابه مناقب علي ، والمحب الطبري في كتابيه الرياض النضرة وذخائر العقبى والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة وغيرهم.**

**ولابن ناصر الدين الدمشقي في جامع الآثار باب كبير في تزويج النبي ﷺ بناته ، وأطول مافيه تزويج فاطمة .**

**وأفرد ابن الجوزي في كتابه الموضوعات أبواباً في زواجها رضي الله عنها جمع فيه عددا كبيرا من الأحاديث المختلقة وبين زيفها ـ**

**ونشر د. صلاح الدين المنجد جزءاً مخطوطاً بعنوان : «تزويج فاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ » للإمام الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . وهو من أقدم ما ألف في هذا الباب**

**وألف إبراهيم بن عبد الله المديهش وهو من المعاصرين كتاب : فاطمة بنت النبي ﷺ سيرتها، فضائلها، مسندها . وهو كتاب ضخم جمع فيه روايات التزويج واستفاض في دراستها مع فوائد أخرى عن فاطمة رضي الله عنها وقد استفدنا منه ونقلنا الكثير كتب الله أجره ونفع به .**

**ونقرر أولا هنا أن كلام العلماء في الخطبة والعقد والبناء به اختلافات بينة وخلط كبير بين كل منها ، ولذا سنحاول التدقيق واعتبار هذا الخلط في ترتيب التواريخ ، فلربما عبر البعض عن الخطبة بالزواج وعن العقد بالبناء ونحو ذلك ، حتى الروايات الثابتة أخل الاختصار لها بالتفرقة بين الثلاثة !!**

**فنقول : وصلت فاطمة مهاجرة مع أختها أم كلثوم بصحبة عائشة وسودة في شهر رمضان أو شعبان بعد الهجرة بعد حوالي خمسة أشهر**

**وكانت غزوة بدر في السنة التالية في رمضان وكانت الخطبة والعقد قد تما قبل بدر مما يعني أنهما تما خلال تلك السنة وكان عمر فاطمة آنذاك 14 \_15 سنة**

**قال ابن الجوزي : لما شبت فاطمة وترعرعت، وبلغت من العمر خمس عشرة سنة، وقيل: ست عشرة سنة وقيل: ثماني عشرة سنة وقيل إحدى وعشرين، تزوجها علي .ا.هـ**

**ونحن حررنا الأمر كما سيأتي ولايصح سوى خمس عشرة وست عشرة باعتبار الخطبة والزواج والبناء . وقد عملنا جدولا نرفقه في آخر الكتيب مع النقول مفصلة إن شاء الله تعالى .**

**فالخطبة كانت تقريبا في آخر المحرم وبداية صفر في السنة الثانية باعتبار بداية السنة ، وعلى هذا يحمل قول كل من أرخ الأمر في السنة الثانية ، ويعتبر ذلك في السنة الأولى لأنه قبل حلول شهر الهجرة وهو ربيع الأول ، وعليه يحمل قول المسعودي ، وهو بعد الهجرة بخمسة أشهر أي هجرة فاطمة وليس هجرة النبي ﷺ ، وعليه يحمل قول محمد بن عمر بن علي كما رواه ابن سعد وذهب إليه ابن ناصر الدين الدمشقي ، وهو بعد البناء بعائشة بأربعة أشهر أو أربعة أشهر ونصف كما نقله ابن عبد البر وابن حجر وقال به المسبحي ، وتم ذلك في صفر حسب رواية جعفر بن محمد بن علي عند الدولابي وقول ابن زبر الربعي ، وقال به ابن سعد . وقال ابن الجوزي : في صفر في ليال بقين منه ، وكذا قول يحيى العامري الحرضي أنها خُطبَت في شهر صفر، ولكنه أخطأ فقال سنة ثلاث من الهجرة وهي سنة اثنتين .**

**ثم طلب علي الزواج بمعنى العقد فزوجه النبي ﷺ في الفترة بين صفر ورمضان من السنة الثانية ونحصره في الفترة آخر رييع ثاني وأول جماد أول ، فيوافق قول ابن منده والمسعودي بعد سنة مضت من الهجرة ويوافق التحديد العجيب من ابن فارس حيث قال : إن النبيَّ ﷺ زوَّج علياً فاطمة بعد هجرته بسنَةٍ، وشَهْرٍ، واثنَين وعشرين يوماً) ويوافق قول ابن الجوزي : وبني بها بعد العقد بنحو أربعة أشهر، وقيل ستة أشهر . وقال : وقيل بعد أن تزوّجها بنى بها بعد سبعة أشهر ونصف، أي فيكون عقد عليها في أول جمادى الأولى .**

**ثم تم البناء بعد بدر حسب الثابت في الحديث وقول الجمهور ومنهم محمد بن عمر بن علي وقول الليث وابن ناصر الدين والذهبي وغيرهم ، في أواخر السنة الثانية وأول الثالثة حسب قول الجمهور كذلك ومنهم النويري ، وكان عمرها آنذاك 16 على ماحررناه ، وأرجح ذلك في آخر ذي القعدة كما قال الذهبي ، وأول ذي الحجة على قول الأكثرين ووفق قول ابن مندة بعد سنة من الخطبة بالتقريب ، وبعدها بتسعة أشهر ونصف حسب نقل ابن عبد البر ، وعلى رأس 22 شهرا من الهجرة حسب مارواه الدولابي عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، وقال ابن حجر عن ذي الحجة : يحمل على شهر الدخول بها . وقال ابن كثير تعقيبا على قول ابن مندة : فعلى هذا يكون دخوله بها في أوائل السنة الثالثة من الهجرة، فظاهر سياق حديث الشارفين، يقتضي أن ذلك عقب وقعة بدر بيسير، فيكون ذلك كما ذكرناه في أواخر السنة الثانية.**

**وقال بعضهم : زوجها رسول الله ﷺ من علي أول يوم من ذي الحجة وروي أنه كان يوم السادس منه.**

**وذكر أبو بكر محمد بن علي المطوِّعي في كتابه مَن صبر ظفِر أن آخر سنة ١ هـ أُهديت فاطمة لعلي**

**قال ابن حجر : لايصح ذلك . قلت : يحمل على آخر سنة اثنتين وقوله 1 وهم .**

**وأما قول من قال بعد وقعة أحد كما نقل ابن عبد البر وروي عن عبد الله بن محمد بن سليمان بن جعفر وقاله ابن الأثير فهو خطأ محض ويحمل على أنه قصد بعد وقعة بدر**

**ومن الأوهام في ذلك من أرخ الأمر في رجب وهو في ظني بسبب الخطأ في الحساب وإلا فلا أثر ينص على رجب . وكذا من قال في رمضان سنة اثنتين وهو خطأ بين فقد كان النبي ﷺ وعلي في بدر .**

**وترتيب الأحداث كالتالي :**

**تقدم الشيخان لخطبة فاطمة فاعتذر لهما النبي ﷺ بأنها صغيرة كثيرا عنهما فقد كانت بين الرابعة عشر والخامسة عشر وأبو بكر تجاوز الخمسين وعمر تجاوز الأربعين وقال لهما إنه ينتظر مايقضي الله فيها ..فوصل الخبر لعلي وحثه من حثه على التقدم وقد كان في الحادية والعشرين تقريبا .**

**قال المزي : وكان سنها يوم تزوجها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصفا ، وكان سن علي يومئذ إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر .**

**فجاء الوحي من الله سبحانه بقبول خطبته وتزويجه من فاطمة فقبل النبي ﷺ الخطبة وكان ذلك في صفر من السنة الثانية من الهجرة قبل بدر بستة أشهر .**

**انتظر علي تقريبا شهرين أو نحوهما وطلب إتمام الزواج فسأله النبي ﷺ عن المهر فلم يجد عنده إلا درعه فبذلها مهرا لها وتم إجراء العقد وانتظر علي لتجهيز بيت الزوجية والإعداد لوليمة النكاح ولم يكن لديه شيء سوى درعه هذه حتى وقعة بدر وغنم فيها ناقة وزاده النبي ﷺ أخرى من الخمس فاجتهد في الإسراع بالبناء فحصل ماحصل من حمزة بعد بدر بفترة وجيزة فعوضه النبي ﷺ بدلا منهما وتم البناء وكان ذلك بعد بدر بشهرين تقريبا .**

**والروايات خلطت كما قدمنا فجعل البعض قصة الدرع وقت البناء .**

**وكتب**

**محمد طرهوني**

**أرض الله الواسعة**

**12 صفر 1447 هـ**

**أواخر السنة الأولى بعد قدوم فاطمة مهاجرة بأربعة أشهر تقريبا :**

**خطبة أبي بكر (50 سنة ) وعمر (40 سنة ) لفاطمة ( 14 – 15 سنة تقريبا ) :**

عن عائشة قالت: سألت رسول اللَّه ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : «نعم، تستأمر»، فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي، فقال رسول اللَّه ﷺ: «فذلك إذنها، إذا هي سكتت». وقال : «رضاها صمتها» (1605)

فكان النبيﷺ إذا أراد أن يُزوِّج بنتاً من بناته جلس عند خِدْرها، ثم يقول: «إن فلاناً يخطب فلانة»، فإن سكتت فذاك إذنها، أو قال: سكوتها إذنها . ( أو كرهت نقرت الستر، فإذا نقرته لم يزوجها ) (1606)

وكان أبو بكر، وعمر قد خطبا فاطمةَ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنها صَغِيرةٌ». (وقال لأبي بكر: أنتظر بها القضاء، وكذا قال لعمر) فخَطبَهَا عليٌّ فَزوَّجَهَا منه . (1607)

**آخر المحرم وبداية صفر سنة 2 من الهجرة :**

**خطبة علي (21 سنة ) لفاطمة (14\_15 سنة تقريبا) :**

عن علي قال : خُطِبت فاطمة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت مولاة لي : هل علمت أن فاطمة قد خطبت إلى رسول الله ﷺ ؟ قلت : لا . قالت : فقد خطبت ، فما يمنعك أن تأتي رسول الله ﷺ فيزوجك ؟ فقلت : وعندي شيء أتزوج به ؟ فقالت : إنك إن جئت رسول الله ﷺ زوجك . ( فقلت : ما لي من شيء ، فكيف ؟ ! ثم ذكرت صلته وعائدته ) قال : فوالله ما زالت ترجيني حتى دخلت على رسول الله ﷺ ، وكانتْ لرسول اللَّه ﷺ جلالةٌ وهَيبةٌ فلما أن قعدت بين يديه أفحمت ، فوالله ما استطعت أن أتكلم جلالة وهيبة ، فقال رسول الله ﷺ : ما جاء بك ، ألك حاجة ؟ فسكت ، حتى أعاد ذلك ثلاث مرات فقال : لعلك  جئت تخطب فاطمة . فقلت : نعم . ( فخطبتها إليه ) (1608)

وعن بريدة قال: قال نفَرٌ من الأنصار لِعَلي: عندكَ فاطمة، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ فسلَّم عليه فقال: «ما حاجةُ ابنِ أبي طالب»؟ قال: ذكرتُ فاطمة بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ ، قال: «مَرحَباً وأهلاً». لم يزِدْه عليهما. فخرج عليٌّ على أولئك الرَّهْط من الأنصار ينتظرونه، قالوا: ما وراءكَ؟ قال: ما أدري غيرَ أنَّه قال لي: مَرْحباً وأهْلاً، قالوا: يكفيكَ من رسول اللهِ إحدَاهما، أعطاك الأهلَ، وأعطاك المرْحَب. (1613)

فأمر الله رسوله ﷺ أن يزوج فاطمة من علي . (1610)

**آخر ربيع ثاني وبداية جماد أول سنة 2 من الهجرة :**

**زواج علي بفاطمة :**

قال علي : (1)( قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ابنِ بي )(1) [أي بفاطمة]

فقال : «فهل عندَكَ مِن شيءٍ تَستحِلُّهَا به»؟ فقلتُ: لا واللَّه ... يا رسولَ اللَّه. فقال : ما فعلت بالدرع التي سلحتكها ؟ ( فأين درعك الحطمية التي أعطيتك يوم كذا وكذا ؟ )

قال علي : فوالذي نفس علي بيده ، إنها لحطمية ما قيمتها أربعة دراهم فقلت : هي عندي . ( قال : فأعطنيها. قال : فأَعْطَيْتُهَا إياه ) فقال : قد زوجتكها ، فابعث إليها بها فاستحلها بها . فإن كانت لصداق فاطمة بنت رسول الله ﷺ .

( فَزَوَّجَنِيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) (1608)

**شهر ذي القعدة سنة 2 من الهجرة بعد بدر بشهر تقريبا :**

**إعداد علي للبناء بفاطمة :**

عن علي بن أبي طالب قال : كانت لي شارف من نصيبي من المغنم أصبتـ (ـه) مع رسول الله ﷺ يوم بدر ، وكان النبي ﷺ أعطاني شارفا أخرى مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ ، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت النبي ﷺ ، واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر، أردت أن أبيعه الصواغين فأستعين به في وليمة عرسي ( بـ ) فاطمة ، فبينا أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال ، وشارفاي مناختان إلى جنب باب حجرة رجل من الأنصار رجعت حين جمعت ما جمعت ، فإذا أنا بشارفي قد أجبت أسنمتهما وبقرت خواصرهما ، وأخذ من أكبادهما ، فنظرت إلى منظر أفظعني ، فلم أمتلك  عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما ، ولم يكن لي سواهما فقلت : من فعل هذا ؟ فقالوا : فعله عمك حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت ، وهو في شَرب من الأنصار وعنده قينة وأصحابه تغنيهم فجاعوا ، فقالت في غنائها :

ألا يا حمز للشُرف النَّواءِ وهن معقلات بالفناء

( ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء

وعجل من أطايبها لشَرب قَديرا من طبيخ أو شواء

فأطعم من شرائحها كبابا ملهوجة على وهج الصلاء

فأنت أبا عمارة المُرجَّى لكشف الضر عنا والبلاء )

فوثب حمزة إلى السيف فسار إليهما ، فأجب أسنمتهما فذهب بها ، وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما .

قال علي : فانطلقت حتى أدخل على النبي ﷺ وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي ﷺ في وجهي الذي لقيت فقال النبي ﷺ : ما لك ؟ فأخبرته الخبر فقلت : يا رسول الله ، ما رأيت كاليوم ، عدا حمزة على ناقتي فأجب أسنمتهما ، وبقر خواصرهما ، وها هو ذا في بيت معه شرب . فدعا النبي ﷺ بردائه فارتداه ، فلبس نعليه ثم انطلق يمشي بين أيدينا ، ليدخُلَ على عمّه حمزة، عليه السلام فيعاتبه على ذلك فظنّ رسول الله ﷺ أنَّ حمزة صاحٍ. واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فسلم فاستأذن عليه فأذنوا له فدخل البيت فإذا هم شرب ، فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة فيما فعل (و) تغيظ عليه ، فعَذَلَهُ ولامَهُ وقال: "يا حمزة ما حملك على ما فعلت بشارفي ابن أخيك؟ " فإذا حمزة ثمل منَ الشَّرابِ محمرة عيناه ، فنظر حمزة إلى النبي ﷺ ، ثم صعد النظر فنظر إلى ركبتيه ، ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ فعرف النبي ﷺ أنه قد ثمل ، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى ، وقال: "إن عمك قد ثَمِل، وهما لك علي" فخرج عنهم وخرجنا معه . وذلك قبل تحريم الخمر .

وأعطى رسول الله ﷺ عَليَّاً رضي الله عنهُ عوضَ النَّاقتين الشّارفَيْن. (1604)

**شهر ذي الحجة سنة 2 وبداية سنة 3 من الهجرة :**

**تجهيز فاطمة :**

وعن علي قال: «جهَّز رسولُ اللهُ ﷺ فاطمةَ في خَمِيْلٍ، والخميل: القطيفة البيضاء من الصوف ، وقِرْبَةٍ، وَوِسَادَةِ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيْفُ الإِذْخِرِ، ورحيين وجرتين». (1611)

ولما زوَّج رسُولُ اللهِ ﷺ عليَّاً فاطمةَ، كان فِيما جُهِّزَتْ بِهِ سَرِيرٌ مَشْرُوطٌ، وَوِسَادَةٌ مِن أَدَمْ حَشْوُهَا لِيْفٌ، وَتَوْرٌ مِنْ أدَم، وَقِرْبَةٌ. وثور من أقط ، وجاءُوا بِبَطحَاءَ فطَرَحُوهَا في البيت. (1612)

( وباع عليٌّ درعاً له، وبعيراً له، وبعض متاعه، فبلغ أربعمئة وثمانين درهما، وأَمَر النبي ﷺ أن يجعل ثلثيه في الطيب، وثلثا في الثياب ) (1)(وقال : أكثروا الطِّيْب لفاطمة، فإنها امرأة من النساء )(1) (1607)

**دخول علي (22 سنة) بفاطمة (15-16 سنة) :**

**الوليمة :**

عن بريدة قال : ... فلما كان بعدما زوَّجَه قال: «يا عليُّ، إنَّه لابُدَّ للعروسِ من ولِيمةٍ». فقال سعدٌ: عندي كَبشٌ، وقال فلان: عليَّ كذا وكذا من ذُرَةٍ ، فجمع له رَهطٌ من الأنصار آصُعَاً من ذُرَةٍ . (1613)

**البناء :**

عن بريدة قال : فلمَّا كان ليلةَ البِنَاء، قال: «لا تُحدِثْ شيئاً حتى تلقاني»، قال: فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بإناء، فتوضأ فيه، ثم أفرغه على علي، ثم قال: «اللَّهم بارك فيهما، وبارك عليهما، وبارك لهما في نسلهما». (1613)

وكان النبيُّ ﷺ قال لعلي: «إذا أتيتَ بها فلا تقرَبَنَّهَا حتى آتِيك». (1612)

قال علي :

فلما أدخلها عليَّ قال: «لا تُحدِثا شيئاً حتى آتيكما». (1608)

... فلمَّا أُتِيَ بِهَا، قَعَدَا حِينَا في ناحية البَيت... فجاء رسولُ اللهِ ﷺ فاستفْتَحَ، فخَرجَتْ إليهِ أمُّ أيْمَنَ، فقال: «أثَمَّ أخي»؟ قالتْ: وكيفَ يكُونُ أخوكَ وقدْ أنكَحْتَهُ ابْنَتَكَ؟ قال: «فإنَّه كذلك». ثُمَّ قال: «أَأَسمَاءُ ...»؟ قالت: نعم، قال: «جِئْتِ تُكْرِمِيْنَ بِنتَ رَسُولِ اللهِ»؟ قالت: نعم، فقال لها خيراً ودعَا لهَا . (1612)

قال علي :

فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فجاءنا وَعَلينا كِسَاءٌ أَوْ قَطِيفَةٌ فلما رأيناه َ تخشخشنا فَقَالَ: مَكَانَكُمَا . (1608)

ودعَا رسولُ اللهِ بمَاءٍ فأُتي بِهِ، إمَّا فِي تَوْرٍ وَإمَّا فِي سِوَاهُ. فمَجَّ فِيهِ رسُولُ اللهِ ومَسَكَ بيدِهِ، ثُمَّ دعَا عَلِيَّاً، فَنَضَحَ مِنْ ذَلِكَ الماءِ عَلى كَتِفَيْهِ وصَدْرِهِ وَذِرَاعَيْهِ. ثُمَّ دَعَا فَاطِمَةَ، فَأقْبلَتْ تَعْثُرُ فِي ثَوْبِهَا؛ حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ فَعَلَ بِهَا مِثْلَ ذَلِكَ . (1612)

قال علي : فدعا بإناءٍ فيه ماء، فدَعَا فيهِ، ثم رشَّهُ علينا . فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ، وَأَنْتَ أَعَزُّ عَلَيَّ مِنْهَا ) (1608)

ثُمَّ قَال لها: «يَا فَاطِمَةُ، أمَا إنِّي مَا أَلَيْتُ أَنْ أَنْكَحْتُكِ خَيْرَ أَهْلِي». (1612)

وكان سن فاطمة آنذاك ست عشرة سنة تقريبا . (1614)

[ وتحول حارثة بن النعمان عن بيته لفاطمة فسكنت فيه ]

فعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان أنها قالت: كانت بيوت حارثة بن النعمان مع بيوت رسول اللَّه ﷺ وكان بيتُ فاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ لحارثة بن النعمان، فكُنَّا فيه، فلقد لبثنا سنتين أو سنة وبعض سنة وإن تنُّورَنا وتنُّورَ رسُولِ اللَّه لَواحِد، فواللَّه ما أخذت «ق والقرآن» إلا عن لسان رسول اللَّه ﷺ ، كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ يَقْرَأُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ على الناس إذا خطبهم . (1615)

**الجداول**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الخطبة  المديهش : كانت خطبة الصحابة رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها  في السنة الأولى من الهجرة وقيل: في أول الثانية، | |  |  |  |  |  |  | صفر 3 |
|  |  |  |  |  |  | يحيى العامري الحرَضي (ت ٨٩٣ هـ)  أنها خُطبَت في شهر صفر، سنة ثلاث من الهجرة |
| العقد | | السنة الأولى | رجب 1 بعد الهجرة ب 5أشهر | محرم 2 | صفر 2 | ربيع أول 2 | 4 جماد أول 2 | رجب |
| ابن حجر :  وقيل: تزوجها في السنة الأولى ولعل قائل ذلك أراد العقد.  مروج الذهب» للمسعودي (ت ٣٤٦ هـ) (٢/ ٢٩٥)، فقد ذكر أنه في السنة الأولى | محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب  أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٢) عن الواقدي به .  ابن ناصر الدين الدمشقي | ابن حجر وتزوَّجها عليٌّ أوائل المحرم سنة اثنتين بعد عائشة بأربعة أشهر،  قال ابن عبدالبر: ( ... وقيل: إنه تزوجها بعد أن ابتنى رسولُ اللَّه ﷺ بعائشة بأربعة أشهر ونصف، | جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي  أخرجه: الدولابي في «الذرية الطاهرة» (ص ٦٣) رقم (٩١) قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن عمر، قال: حدثني ابن سبرة، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة، عن جعفر، به.  وهذا مرسل ضعيف جداً. الواقدي: متروك ـ وأبو بكر بن عبداللَّه بن محمد بن أبي سَبْرَةَ القرشي. متروك ـ وإسحاق بن عبداللَّه بن أبي فروة: متروك.  وبهذا القول: (صفر ٢ هـ) قاله: ابن زَبر الربَعي (ت ٣٧٩ هـ) في «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (١/ ٦٤).  ابن سعد : لِلَيالٍ بقين من صفر 2  ونقل ابنُ الجوزي أنه كان في صفر سنة اثنتين. | ابن مندة : بعد سنة من الهجرة  المسعودي : وكان تزوج علي لفاطمة بعد سنة مضت من الهجرة | أحمد بن فارس (أنَّ النبيَّ ﷺ زوَّج علياً فاطمة رضي الله عنهما بعد هجرته بسنَةٍ، وشَهْرٍ، واثنَين وعشرين يوماً). | ونقل ابنُ الجوزي ... وقيل: في رجب، |
| البناء | أبو بكر محمد بن علي المطوِّعي الغازي النيسابوري المجاور بمكة (كان حياً سنة ٤٣٥ هـ) في كتابه «مَن صبر ظفِر» (ص ١٣٣) ذكر أن آخر سنة (١ هـ) أُهديت فاطمة لعلي  قال ابن حجر :  قلت: لايصح ذلك. | ربيع أول | بعد بدر مباشرة | بعد أحد 3 | ذو الحجة 2 على رأس 22 شهرا | ذو القعدة 2 | في شوال 2 | أوائل سنة (٣ هـ). |
| ابن مندة : بعد نحو من سنة من العقد  قال ابن عبدالبر: ( ... وقيل: إنه تزوجها بعد أن ابتنى رسولُ اللَّه ﷺ بعائشة بأربعة أشهر ونصف، وبنَى بها بعد تزويجه إياها بتسعة أشهر ونصف،  «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٢٨) وفيه: (وذكر المسبِّحي: أن فاطمة تزوج بها علي بعد عرس عائشة بأربعة أشهر ونصف، | محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب  أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٢) عن الواقدي  ابن ناصر الدين الدمشقي  الذهبي : دخل بها عليٌّ بعد وقعة بدر، | قال ابن حجر : وقيل: تأخرَ دخولُه بها إلى سنة ثلاث، فدخل بها بعد وقعة أُحُدٍ، حكاه ابن عبد البر، وفيه بُعْدٌ).  نقل ابن عبدالبر قول ابن السراج عن عبداللَّه بن محمد بن سليمان بن جعفر الهاشمي قوله بأن النبي ﷺ أنكح فاطمة علياً بعد وقعة أحد!  وقال ابن الأثير: (وزوَّجها من علي بعدَ أُحُد).  وهذا وهم.  قال ابن حجر: (قصَّة الشَّارفين فهذا يدفعُ قولَ من زعم أنَّ تزويجه بها كان بعد أُحد، فإنَّ حمزة قُتِل بأحد).  يحيى الحرضي  ودخلَ بها ـ بنَى بها ـ في شهر ذي الحجة، بعد وقعة أحد. | جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي  أخرجه: الدولابي في «الذرية الطاهرة» (ص ٦٣) رقم (٩١) قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن عمر، قال: حدثني ابن سبرة، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة، عن جعفر، به.  وهذا مرسل ضعيف جداً. الواقدي: متروك ـ وأبو بكر بن عبداللَّه بن محمد بن أبي سَبْرَةَ القرشي. متروك ـ وإسحاق بن عبداللَّه بن أبي فروة: متروك.  وقيل: في ذي الحجة.  قال ابن حجر : وهذا يُحْمَلَ عَلى شهرِ الدخول بها. | وهو قول الأكثرين  الذهبي : في ذي القعدة أو قُبَيله 2  الشهاب النويري : أعرس بها في السنة الثانية للهجرة. | ابن حجر : وهذا الحديثُ يُشْعِر بأنه كان عقب وقعة بدر، ولعله كان في شوال سنة اثنتين، فإن وقعة بدر كانت في رمضان منها | ابن كثير تعقيبا على قول ابن مندة : فعلى هذا يكون دخوله بها في أوائل السنة الثالثة من الهجرة، فظاهر سياق حديث الشارفين، يقتضي أن ذلك عقب وقعة بدر بيسير، فيكون ذلك كما ذكرناه في أواخر السنة الثانية. |
| العمر | | 15 | 18 |  | 22 |  |  |  |
| الذهبي : وقد استكملَتْ خمسَ عشرة سنة، أو أكثر).  ابن عبد البر : وكان سنها يوم تزويجها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصفا،  وذكر يحيى العامري الحرَضي (ت ٨٩٣ هـ) أنها خُطبَت في شهر صفر، سنة ثلاث من الهجرة، وعمرها خمسة عشر سنة، وخمسة أشهر  ونصف،  «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٢٨) وفيه: (وذكر المسبِّحي: أن فاطمة تزوج بها علي ولفاطمة يومئذ خمس عشرة سنة، وخمسة أشهر ونصف | محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب  أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٢) عن الواقدي  ابن ناصر الدين الدمشقي |  | أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة في تاريخه |  |  |  |

بعض النقول التي استفدنا منها في الجداول

قال ابن مندة (ت ٣٩٥ هـ) في «معرفة الصحابة»: (تزوج عليٌّ فاطمة بالمدينة بعد سنة من الهجرة، وبنَى بها بعد ذلك بنحو من سنة).

قال ابن كثير بعد قول ابن مندة السابق ـ: (فعلى هذا يكون دخوله بها في أوائل السنة الثالثة من الهجرة، فظاهر سياق حديث الشارفين، يقتضي أن ذلك عقب وقعة بدر بيسير، فيكون ذلك كما ذكرناه في أواخر السنة الثانية. واللَّهُ أعلم).

ذكر أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ) : (أنَّ النبيَّ ﷺ زوَّج علياً فاطمة رضي الله عنهما بعد هجرته بسنَةٍ، وشَهْرٍ، واثنَين وعشرين يوماً)

قال ابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢ هـ) : (وكان تزويج فاطمة بعلي رضي الله عنهما في رجب، بعد مقدم رسول ﷺ المدينة بخمسة أشهر، وبنى بها مرجعه من بدر، وكان عمرها حين بنَى بها عليٌّ ثماني عشرة سنة).

وذكر الذهبي أنه في ذي القعدة أو قُبَيله، من سنة (٢ هـ).

وقال أيضاً: (دخل بها عليٌّ رضي الله عنه بعد وقعة بدر، وقد استكملَتْ خمسَ عشرة سنة، أو أكثر).

وذكر الشهاب النويري (ت ٧٣٣ هـ) أنه أعرس بها في السنة الثانية للهجرة.

وقال ابن حجر : (وتزوَّجها عليٌّ أوائل المحرم سنة اثنتين بعد عائشة بأربعة أشهر، وقيل: غير ذلك).

والنبي ﷺ بنى بعائشة رضي الله عنها في شوال (٢ هـ)، كما قاله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٣٥). فيكون البناء بفاطمة على هذا القول في صفر (٣ هـ).

قال ابن عبدالبر: ( ... وقيل: إنه تزوجها بعد أن ابتنى رسولُ اللَّه ﷺ بعائشة بأربعة أشهر ونصف، وبنَى بها بعد تزويجه إياها بتسعة أشهر ونصف، وكان سنها يوم تزويجها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصفا، وكانت سن علي إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر).

وقال ابن حجر في «الإصابة» (٨/ ٢٣٢): (ودخل بها وهي بنت تسع، وكان دخوله بها في شوال في السنة الأولى ... وقيل: في السَّنة الثانية من الهجرة).

وقال أيضاً: (واختُلِف في وقت دُخُول عليٍّ بفاطمة، وهذا الحديثُ يُشْعِر بأنه كان عقب وقعة بدر، ولعله كان في شوال سنة اثنتين، فإن وقعة بدر كانت في رمضان منها.

وقيل: تزوجها في السنة الأولى ولعل قائل ذلك أراد العقد.

ونقل ابنُ الجوزي أنه كان في صفر سنة اثنتين. وقيل: في رجب، وقيل: في ذي الحجة.

قلتُ: وهذا الأخير يُشْبِهُ أن يُحْمَلَ عَلى شهرِ الدخول بها.

وكذا ذكره أبو بكر محمد بن علي المطوِّعي الغازي النيسابوري المجاور بمكة (كان حياً سنة ٤٣٥ هـ) في كتابه «مَن صبر ظفِر» (ص ١٣٣) ذكر أن آخر سنة (١ هـ) أُهديت فاطمة لعلي. قلت: لايصح ذلك. وقيل: تأخرَ دخولُه بها إلى سنة ثلاث، فدخل بها بعد وقعة أُحُدٍ، حكاه ابن عبد البر، وفيه بُعْدٌ). انتهى كلام ابن حجر

«مروج الذهب» للمسعودي (ت ٣٤٦ هـ) (٢/ ٢٩٥)، فقد ذكر أنه في السنة الأولى، ثم قال في موضع آخر (٢/ ٢٨٩): وكان تزوج علي لفاطمة بعد سنة مضت من الهجرة، وقيل أقل من ذلك.

وذكر ابن الجوزي أنه علياً بنَى بفاطمة في ذي الحجة (٢ هـ).

وقيل: بعد غزوة أحد ـ وهو وَهْمٌ ـ:

نقل ابن عبدالبر قول ابن السراج عن عبداللَّه بن محمد بن سليمان بن جعفر الهاشمي قوله بأن النبي ﷺ أنكح فاطمة علياً بعد وقعة أحد!

وقال ابن الأثير: (وزوَّجها من علي بعدَ أُحُد).

وهذا وهم.

قال ابن حجر: (وفي «الصحيح» عن عليٍّ قصَّة الشَّارفين لما ذبحهما حمزة، وكان عليٌّ أراد أن يبني بفاطمة، فهذا يدفعُ قولَ من زعم أنَّ تزويجه بها كان بعد أُحد، فإنَّ حمزة قُتِل بأحد).

وقال أيضاً: (فإن قصة الشارفين كانت قبل أُحُدٍ اتفَاقاً؛ لأنَّ حمزةَ استُشهِد بأُحُدٍ، وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويج علي بفاطمة).

وذكر يحيى العامري الحرَضي (ت ٨٩٣ هـ) أنها خُطبَت في شهر صفر، سنة ثلاث من الهجرة، وعمرها خمسة عشر سنة، وخمسة أشهر

(وذكر المسبِّحي: أن فاطمة تزوج بها علي بعد عرس عائشة بأربعة أشهر ونصف، ولفاطمة يومئذ خمس عشرة سنة، وخمسة أشهر ونصف).

**الحواشي**

(1604) أخرجه أحمد 1204 والبخاري ٢٠٨٩ ، ٢٣٧٥ ، ٣٠٩١ ، ٤٠٠٣ ، ٥٧٩٣ ، ومسلم ١٩٧٩ ، وأبو داود 2986 ، وابن المنذر في الأوسط 6590 والبسوي في المعرفة والتاريخ 1/274 وابن حبان 6193 وأبو عوانة ٨٣٤٤ وأبو يعلى 547 والبزار 582 ، وأبو نعيم في الحلية 3/144 والجوزقي في الصحيح من الأخبار 178 وأبو يعلى الخليلي في الفوائد 48 والبيهقي في الكبرى 12597 والواحدي في أساب النزول 1/129 والثعلبي في الكشف والبيان 5/434 وأبو عبد الله الشيباني في مسند علي وكذا مطين في مسند علي ومن طريقهما وغيره أخرجه ابن ناصر السلامي في التنبيه على الغريبين 257

من طرق عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن الحسين، عن علي، به.

زاد الثعلبي : قال: فجئت إلى رسول الله ﷺ وهو في بيت أم سلمة معه زيد مولاه . فقال: "مالك فداك أبي وأمي يا على؟ "قلت : إن عمك فعل بشارِفَيَّ (كذا وكذا) وخبرته الخبر.

وزاد أيضا : فرجع رسول الله ﷺ القَهْقَرى ، وقال: "إن عمك قد ثَمِل، وهما لك علي"؛ فغرمهما . لي رسول الله ﷺ فلما أصبح حمزة غدا على رسول الله ﷺ يعتذر. فقال: مه يا عم فقد سألت الله، فعفا عنك .

وذكر أم سلمة وهم بلا شك فلعله أراد عائشة أو سودة

وقال في نهاية الأرب : وفي حديث آخر: أنّ رسول الله ﷺ قال لعلىّ: «إنّ عمّك قد ثمل وهما لك علىّ» فغرمهما رسول الله ﷺ لعلىّ. فلما أصبح حمزة غدا على رسول الله ﷺ يعتذر. فقال: «مه يا عمّ فقد سألت الله فعفا عنك» .

ثم ضمان الناقتين والاعتذار جاء في هذه الرواية وفي إسنادها من تكلم فيه ولم أجد شاهدا للاعتذار سوى ماقاله سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان حيث قال : قال ابن عباس : فكانت هذه القصَّةُ سببًا لتحريم الخمر. قال: وأصبح حمزةُ فغدا على رسول الله ﷺ يعتذرُ إليه، فقال له: "مَهْ يا عمُّ، فإنِّي سألتُ الله فَعفَا عَنكَ".

ولم أقف له على سند وربما كان ابن عباس محرفة من ابن عياش وانظر مايلي .

ولكن ضمان الناقتين وجدت مايشهد له ولعله موصول بالرواية ففي إكمال المُعلِم بفوائد مُسلِم للقاضي عياض قال : ولم يذكر تغريم النبي ﷺ لحمزة ما أفسده السكران من الأموال ولا إسقاطه عنه، ولا أعلمه في شيء من المصنفات، لكن عمر بن أبى شيبة ذكر الخبر في كتابه وزاد فيه من رواية أبى بكر بن عياش : " فغرمها النبي ﷺ لحمزة ".

وقال ابن حجر : قال المهلب : وفيه: أن العادة جرت بأن جناية ذوي الرحم مغتفرة . قلت : وفيه نظر؛ لأن ابن أبي شيبة روى عن أبي بكر بن عياش أن النبي ﷺ أغرم حمزة ثمن الناقتين .ا.هـ

وأقول : لم يغرمها حمزة نفسه وإنما غرمها عنه رسول الله ﷺ .

وقد تصحف عندهما عمر بن شبة إلى ابن أبي شيبة ولم أجده في تاريخ المدينة فلعله في شيء من كتبه المفقودة ككتابه في الشعر .

وقال ابن ناصر السلامي وهو ممن روى الحديث بسنده : قالَ عليٌّ : فلمّا رأيتُ ما فعلَ حمزةُ عَمِّي، ، بالناقتين وذلك بعدَ مَوْقِعَةِ بدر العُظْمَى دَخَلَني من ذلك أمرٌ عظيمٌ ولم أَمْلِك عينيّ، ... فذكر الحديث وفيه زيادات يسيرة أثبتناها إلى أن قال : فخَرَجَ وخَرَجْنا مَعَه ثم أَعْطَى عَليَّاً عوضَ النَّاقتين الشّارفَيْن.

ومنه أثبتنا ذلك أيضا .

والشعر في الحديث أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق 55/103 من مرسل أبي السائب المخزومي فقال : أخبرنا أبو محمد بن الأكفاني أنبأنا أبو العباس بن قبيس أنبأنا أبو محمد بن أبي نصر أنبأنا عمي أبو علي محمد بن القاسم حدثني علي بن بكر أنبأنا ابن عبد العزيز يعني أحمد ثنا ابن زيد ثنا علي بن الصباح ثنا هشام بن محمد قال : قال لي أبو السائب المخزومي قال جدي عبد الله بن السائب وهم عند حمزة بن عبد المطلب :

ألا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء

ضع السكين باللبات منها فضرجهن حمزة بالدماء

وعجل من أطايبها لشرب قديرا من طبيخ أو شواء

وقد وافق ذلك مع ضعف سنده ماثبت منه في الصحيح وهو البيت الأول ثم رواية الواحدي المطولة وهي من نفس طريق الصحيح ومنها أثبتنا بقية الأبيات ووضعناها بين قوسين وكذا في رواية الثعلبي مع بعض الاختلافات اليسيرة

قال العيني : وهذه إشارة إلى ما في قصيدة مطلعها : فذكر الأبيات الثلاثة

وقال النووي : وقد جاء في غير مسلم تمام هذا الشعر : فذكر مثله

وكذا ذكر السهيلي والزمخشري والكرماني وابن حمدون في التذكرة والدميري وغيرهم وهي عند ابن ناصر كما تقدم وكأنها مسنده وقال : والحديث صحيح مشهور عند أهل العلم .

وقد قال القرطبي في المفهم : أنشده ابن شبَّة من الزيادة في شعر القَينة

قال ابن حجر: وحكى المرزباني في "معجم الشعراء" أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي.

وقال البلاذري : علي بن محمد المدائني عن أشياخه قالوا: انصرف حمزة يوم بدر، ولعلي شارف، فنظر حمزة إليها وهو يشرب وذلك قبل تحريم الخمر وقينة تغنيهم، فقالت القينة: ... فذكر الأبيات الثلاثة إلا أنه قال :

وعجّل من أطايبها لشرب … كرام من طبيخ أو شواء

فقام حمزة إلى الشارف فنحرها وجبّ سنامها، فشكا علي ذلك إلى رسول الله ﷺ وبكى، فقال حمزة: لقد أنكرت غير منكر، ومتى لم أكن لك سيّدا!

وأنشد المرزباني في "معجمه" لعبد اللَّه بن السائب لقوله لحمزة : ... فذكر الأبيات الثلاثة

قال القاضي عياض في إكمال المعلم : ويدل أن حمزة قد ذكاها بقية الشعر وهو فيما أنشده ابن قتيبة : ... فذكر الأبيات الثلاثة .

وقال في نهاية الأرب : لم يذكر مسلم في صحيحه من الشعر غير ما ذكرناه. والأبيات التي غنت بها: ... فذكر البيتين الأولين وزاد:

وعجّل من شرائحها كبابا ... ملهوجة على وهج الصّلاء

وأصلح من أطايبها طبيخا ... لشربك من قدير أو شواء

فأنت أبا عمارة المرجّى ... لكشف الضرّ عنا والبلاء

قلت : وقد حصل بعض تصحيفات عند من نقل الشعر وأهمها تصحف قديرا وهو ما يطبخ في القدر على قديدا بالدال وهو اللحم المقدد .

وللفائدة ماذكرناه هو ماتوصلنا إليه بعد البحث الدقيق وتحرير الروايات بصورة لا يتخيلها كثيرون حيث يكفي أن أقول : إني لأجل إكمال أبيات الشعر هنا رجعت لأكثر من مائتي كتاب !

قال ابن حجر : وكان هذا الصنع من حمزة وأصحابه ، رضي الله عنهم ، قبل أن تحرم الخمر ، بل قد قتل حمزة يوم أحد كما سيأتي ، وذلك قبل تحريم الخمر . والله أعلم .

قال ابن حجر :

ونقل البيهقي عن كتاب " المعرفة " لأبي عبد الله بن منده أن عليا تزوج فاطمة بعد سنة من الهجرة ، وابتنى بها بعد ذلك بسنة أخرى . قلت : فعلى هذا يكون دخوله بها في أوائل السنة الثالثة من الهجرة ، فظاهر سياق حديث الشارفين ، يقتضي أن ذلك عقب وقعة بدر بيسير ، فيكون ذلك كما ذكرناه في أواخر السنة الثانية . والله أعلم .ا.هـ

والخلاصة أن فاطمة رضي الله عنها خطبت قبل غزوة بدر من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فرد النبي ﷺ ذلك ولم يتجرأ علي لأنه لم يكن لديه شيء فشجعه غيره على التقدم فقبل النبي ﷺ خطبته ثم إنه طلب الزواج منها بعد مرور وقت على الخطبة فسأله النبي ﷺ هل عنده ما يدفعه مهرا لها للزواج فكان أن طلب منه النبي ﷺ درعه الحطمية مهرا لها فزوجه وهذا قبيل بدر كذلك ثم لما وقعت غزوة بدر أصاب علي من الغنائم شارفا وأعطاه النبي ﷺ شارفا أخرى فحدثت هذه الحادثة وقت تجهيزه للبناء بفاطمة وذلك قبل غزوة بني قينقاع .

(1605) أخرجه البخاري ٥١٣٦ ، ٥١٣٧، ٦٩٤٩ ، ٦٩٦٨ ، ٦٩٧١، ومسلم ١٤١٩ ، ١٤٢٠ وغيرهما عن عائشة به

وأخرج البخاري ٦٩٧٠ ، ومسلم ١٤١٩ وغيرهما من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة حدثهم: أن النبي ﷺ قال: «لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول اللَّه، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

وأظن أن هذا أصل حديث أبي هريرة المروي في استئذان فاطمة .

وأخرج مسلم ١٤٢١ وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها». وفي لفظ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها».

وفي الباب عن أبي موسى عند أبي يعلى والبزار وغير ذلك .

(1606) أخرجه: البزار في مسنده ١٤٢١ قال: حدثنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا المغيرة بن مسلم، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به

قال الهيثمي : رواه البزار، ورجاله ثقات . وأقره الحافظ في «مختصر زوائد مسند البزار»

وزكريا بن يحيى بن أيوب الضرير قال الذهبي في تاريخ الإسلام : محله الصدق .

وقال الألباني : هذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير زكريا بن يحيى له ترجمة في تاريخ بغداد برواية جمع من الثقات الحفاظ غير البزار، فمثله يمشي الحفاظ النقاد حديثه، وبخاصة في الشواهد والمتابعات .ا.هـ

وقال أيضا : ... وبخاصة أن الطريق الثاني \_ يعني هذا \_ لحديث أبي هريرة حسن لذاته كما تقدم .ا.هـ

وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة فقد أخرجه البيهقي في السنن 7/123 من طريق أبي الأسباط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن عكرمة عن ابن عباس بنحوه مع الزيادة بين القوسين .

وله متابعة قوية جدا علقها الدارقطني في العلل ١٧٥٩ عن السكن بن أبي السكن الأنصاري الأصم عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة . وهذا إسناد نظيف فالسكن صدوق والصواف حافظ ثقة لكن لم أقف عليه موصولا .

وله طريق ثالثة فقد أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة ص ١٢٧من طريق الإمام أبي حنيفة عن شيبان النحوي عن يحيى ابن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة .

وهو من الاختلاف على يحيى وأبو حنيفة ضعيف في الحديث والمهاجر مجهول الحال كما سيأتي

ومابين القوسين أثبتناه من حديث عائشة وقد صححه الألباني بمجموع الطرق ولم أجعله الأصل لاضطراب فيه كثير

ولفظه عن عائشة قالت : كان رسول اللهِ ﷺ إذا أراد أنْ يُزَوِّجَ شيئاً مِنْ بنَاتِه، جلَسَ إلى خِدْرِها فقال: «إنَّ فلاناً يذكر فلانة»، يُسمِّيها ويُسَمِّي الرجلَ الذي يَذكُرُها، فإنْ هي سكَتَتْ، زوَّجَهَا، وإنْ كَرِهَتْ نَقَرَتْ السِّتْرَ، فَإذَا نَقَرَتْهُ، لَمْ يُزَوِّجْهَا.

أخرجه أحمد ٢٤٤٩٤ والدارقطني في العلل 1759 من طريق أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة وأخرجه ابن عدي 1/353 فزاد أبا هريرة قبل عائشة .

وفيه ــ أيوب بن عُتْبَة اليمامي وهو من أروى الناس عن يحيى بن أبي كثير لكن قال فيه أحمد : ثقة إلا أنه لا يقيم حديث يحيى ابن أبي كثير. وقال أبو داوود: صحيح الكتاب. وقال الذهبي في «السير»: ليِّنٌ من قِبَل حفظه. وفي «المغني»: ضعَّفوه، لكثرة مناكيره.

وقال ابن حجر: ضعيف.

وقال الألباني : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أيوب بن عتبة، فإنه ضعيف كما في «التقريب».

وقال أبو زرعة وسأله ابن أبي حاتم ومعه أبو حاتم : أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أو عائشة؟ قال : هذا خطأ؛ روي عن يحيى، عن المهاجر بن عكرمة، عن عبد اللَّه بن أبي بكر، قال: كان النبي ﷺ .

وقالا : هذا الصحيح .

قال أبو حاتم: وكان أيوب قدم بغداد، ولم يكن معه كتبه، وكان يحدِّث من حفظه على التوهم فيغلط. وأما كتبه في الأصل فهي صحيحة عن يحيى بن أبي كثير .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٤ / ١٦٠ وأبو يعلى ٤٨٨٣ والبيهقي معلقا ٧ / ١٢٣ من طريق فضيل أبي معاذ عن أبي حريز عن الشعبي عن عائشة به مختصرا دون قوله : «فإن هي سكتت..» إلخ.

قال الألباني : وإسناده حسن ولاسيما في المتابعات، رجاله كلهم ثقات غير أن أبا حريز ، واسمه عبد الله بن حسين البصري كان يخطئ كما في «التقريب». ا.هـ

وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث فيما أنكر على أبي حريز وقال : ولأبي حريز هذا من الحديث غير ما ذكرتُه، وعامة ما يرويه لا يتابعُه أحدٌ عليه .ا.هـ

وقال ابن معين، وأبو حاتم، وعلي بن المديني : الشعبي لم يسمع من عائشة . وقال أبو داود : الشعبي سمع من عائشة , وقال الحاكم : الشعبي دخل على عائشة وأم سلمة . أ هــ

وعموما الواسطة مسروق فيما يفيده نقول العلماء إن قيل بعدم السماع .

وله شاهد تقدم من حديث أبي هريرة وهو من الاختلاف على يحيى، أخرجه البيهقي من طريق أبي الأسباط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن عكرمة عن ابن عباس بنحوه وقال البيهقي : «كذا رواه أبو الأسباط الحارثي، وليس بمحفوظ، والمحفوظ من حديث يحيى مرسل».

وأبو الأسباط الحارثي بشر بن رافع ضعيف . ويأتي المرسل

وله شاهد عن ابن عباس :

أخرجه الطبراني في الكبير١١٩٩٩ والحربي في غريب الحديث ٢/ ٦٧٣ والبيهقي في الكبرى 7/123من طريق أبي الأسباط، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس به

وفيه أبو الأسباط ضعيف

وأخرجه: ابن عدي في الكامل ٤/ ١٦٠من طريق عثمان بن مطر، قال: حدثنا أبو حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يُزوِّج أحداً من بناته، جاء فأخذ بعضادتي الباب، ثم قال: إن فلاناً يذكر فلانة بنت محمد، فإذا سكتت زوَّجَها.

وهو من الاختلاف على أبي حريز وعثمان بن مطر الشيباني البصري. ضعيف.

وله طريق آخر، . أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤ / ٥٧٤ من طريق بقية بن الوليد: أخبرنا إبراهيم بن أدهم حدثني أبي أدهم بن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره مختصرا بنحوه دون قوله: «يسميها..» إلخ

قال الألباني : وأدهم بن منصور لم أجد من ترجمه ، وسائر رواته موثقون .ا.هـ

وله شاهد آخر عن أنس :

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 7113 من طريق عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي عن عبد العزيز بن الحصين عن ثابت البناني عنه نحوه .

وقال الطبراني : لم يروه عن ثابت إلا عبد العزيز بن الحصين، تفرد به عثمان بن عبد الرحمن .ا.هـ

وعثمان قال فيه الحافظ: «صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك، حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين».

قال الألباني : وعبد العزيز بن الحصين من أولئك الضعفاء المشار إليهم، وقد أجمعوا على تضعيفه. وخالف الحاكم فأخرج له

في «المستدرك»، وقال: «إنه ثقة»، وكذلك تعجب منه الحافظ في «اللسان» . وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في» الأوسط «، وفيه عبد العزيز بن الحصين ، وهو ضعيف». والخلاصة : أن الحديث صحيح بمجموع طرقه، وبخاصة أن الطريق الثاني لحديث أبي هريرة حسن لذاته كما تقدم فهو بها صحيح. والله أعلم.ا.هـ

وفي الباب عن أبي قتادة :

علقه الدارقطني في العلل من طريق إسحق بن سيار النصيبي عن داود بن شبيب عن همام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، عن أبيه بنحوه . وهو إسناد نظيف قوي وهو من الاختلاف على يحيى وقد قال الدارقطني في كل الطرق عن يحيى : كلها وهم ... والصواب مرسل .

وفي الباب أيضا عن أبي ذر :

أخرجه أبو عبد اللهِ الحاكم في فضائل فاطمة ٢٣١ من طريق عن أبي بكر بن عبداللَّه بن أبي مريم الغسَّاني الشامي ، عن راشد بن سعد، عن أبي ذر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لفاطمة : «إنَّ ابنَ عمِّك خطبَكِ إليَّ، ولسْتُ بمُنكِحَكِ إلا برضا منكِ، وأنا بين يديك؛ فإنْ كَرِهتِ، فاغمِزِيني بأصبعكِ»، فلَمْ تغمِزْهُ.

وأبو بكر ضَعيفٌ. قال ابن عدي: (الغالب على حديثه الغرائب، وقلَّ ما يوافقه عليه الثقات، وأحاديثه صالحة، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكن يكتب حديثه).

وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، له علم وديانة.

وقال ابن حجر : ضعيف، وكان قد سُرق بيته فاختلط.

وراشد بن سعد، لم يدرك أبا ذر ، قاله: ابن عساكر، والذهبي، وابن كثير، وابن حجر.

وفي الباب أيضا عن عمر بن الخطاب :

أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير٨٨ من طريق يزيد بن عبد الملك، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن عمر نحوه وفيه : يا بنية إن فلانا قد خطبك، فإن كرهته فقولي: لا ، فإنه لا يستحي أحد أن يقول : لا ، وإن أحببت فإن سكوتك، إقرار .

ويزيد بن عبدالملك النوفلي ضعيف

وقال الألباني : في متنه نكارة . وذكر هذا اللفظ ثم قال : ولذلك خرجته في الكتاب الآخر «الضعيفة» ٤١٦٦ .

وفيه عن علي بن أبي طالب :

رواه الطوسي في الأمالي ص 39 قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال: حدثنا أبو نصر محمد بن الحسين البصير السهروردي، قال: حدثنا الحسين بن محمد الأسدي، قال: حدثنا أبو عبد الله جعفر بن عبد الله بن جعفر العلوي المحمدي، قال :حدثنا يحيى بن هاشم الغساني، قال: حدثنا محمد بن مروان، عن جويبر بن سعيد ، عن الضحاك بن مزاحم قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: أتاني أبو بكر وعمر فقالا: لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت له فاطمة . قال: فأتيته فلما رآني رسول الله ﷺ ضحك ثم قال: ما جاء بك يا أبا الحسن حاجتك؟ قال: فذكرت له قرابتي وقدمي في الاسلام ونصرتي له وجهادي فقال: يا علي صدقت فأنت أفضل مما تذكر، فقلت: يا رسول الله فاطمة تزوجنيها، فقال: يا علي إنه قد ذكرها قبلك رجال فذكرت ذلك لها فرأيت الكراهة في وجهها، ولكن على رسلك حتى أخرج إليك. فدخل عليها، فقامت فأخذت رداءه ونزعت نعليه وأتته بالوضوء فوضأته بيدها وغسلت رجليه، ثم قعدت، فقال لها: يا فاطمة! فقالت: لبيك لبيك حاجتك يا رسول الله؟ قال: إن علي بن أبي طالب من قد عرفت قرابته وفضله وإسلامه و إني قد سألت ربي أن يزوجك خير خلقه وأحبهم إليه، وقد ذكر من أمرك شيئا فما ترين؟ فسكتت ولم تول وجهها ولم ير فيه رسول الله ﷺ كراهة : فقام وهو يقول: الله أكبر سكوتها إقرارها. فأتاه جبرئيل فقال: يا محمد زوجها علي بن أبي طالب فإن الله قد رضيها له ورضيه لها، قال علي: فزوجني رسول الله ﷺ ثم أتاني فأخذ بيدي فقال: قم بسم الله وقل على بركة الله وما شاء الله لا قوة إلا بالله توكلت على الله، ثم جاءني حتى أقعدني عندها ، ثم قال: اللهم إنهما أحب خلقك إلي فأحبهما وبارك في ذريتهما، واجعل عليهما منك حافظا، وإني أعيذهما بك وذريتهما من الشيطان الرجيم.

وفي إسناده مافيه !!

وفيه من المراسيل :

عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث والمهاجر بن عكرمة :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦ / ١٤١ ومسدد في مسنده كما في المطالب 1583 ومن طريقه ابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ١٠٠ من طريق يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة المخزومي عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلا

وأخرجه عبد الرزاق والبيهقي أيضا وسعيد بن منصور 562 ، 577 وعلقه الدارقطني في العلل 1759 من طريق معمر بن راشد، وعمر بن راشد اليمامي، وهشام الدستوائي، وعلي بن المبارك، والأوزاعي، خمستهم عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

والمهاجر مجهول الحال .

عن جبير بن حية :

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 13709 من طريق مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَجْلِسُ إِلَى خِدْرِهَا، فَقَالَ لَهَا: " إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةَ "، فَإِنْ تَكَلَّمَتْ فَكَرِهَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا، وَإِنْ هِيَ صَمَتَتْ زَوَّجَهَا "

قال البيهقي : وَرَوَاهُ أَبُو حَرِيزٍ قَاضِي سِجِسْتَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

عن عطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني :

أخرجه: ابن سعد 8/20 وابن إسحاق في السيرة ص ٢٤٦، وعبد الرزاق ١٠٢٨٩، وابن أبي شيبة ١٦٢١٩ والدولابي في الذرية الطاهرة ٩٣ من طريق عباد بن منصور، وابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال : خطبَ عليٌّ فاطمةَ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ عَلِياً يَذكُرُكِ، فسَكتَتْ؛ فزَوَّجَهَا».

ولفظه عند عبد الرزاق: (أن زينب بنت النبي ﷺ أنكحت في الجاهلية، ونكح علي، وعثمان في الإسلام، وكان النبي ﷺ يأتي خدر المخطوبة من بناته، فيقول: «إن فلاناً يخطب فلانة»، فإن طعنت بيدها في خدرها، فذلك نهي منها، فلا ينكحها، وإن هي لم تطعن بيدها في خدرها وسكتت أنكحها النبي ﷺ ).

ولفظ ابن أبي شيبة : (كان رسول اللَّه ﷺ إذا خُطِبَ أحدٌ من بناته، جَلَسَ إلى جنب خِدْرِهَا , فقال: «إن فلاناً يخطب فلانة»، فإنْ سكتَتْ به؛ زوَّجَها , وإن طعَنَتْ بيدِها ــ وأشار حفصٌ بيدِه السبابة ــ أي يطعن في فخذه؛ لم يزوِّجْهَا).

وعطاء: جاء مصرحاً به: ابن أبي رباح في رواية: ابن إسحاق، والدولابي. وعند عبدالرزاق: عطاء الخراساني، والباقون: من دون تحديد . ولا مانع من رواية ابن جريج له عنهما .

عن عكرمة :

أخرجه عبد الرزاق ١٠٢٩٠ بعد حديث عطاء، قال: قال ابن جريج : وأُخبرتُ عن عكرمة، مولى ابن عباس نحواً من هذا الحديث .

(1607) أخرجه النسائي ٣٢٢١ وفي الكبرى ٥٣١٠ ، ٨٤٥٤ ، وابن حبان ٦٩٤٨ ، والقطيعي في زوائده على فضائل الصحابة ١٠٥١ والحاكم في المستدرك ٢٧٠٥ وفي فضائل فاطمة رقم ٦٨ من طريقين عن الحسين بن واقد، عن عبداللَّه بن بريدة، عن بريدة قال خطب أبو بكر وعمر ... الحديث .

وأخرجه ابن شاهين في فضائل فاطمة ٣٧ من طريق محمد بن حميد الرازي عن أبي تميلة، قال: حدثنا حسين بن واقد، فذكره، وفيه أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: أنتظر بها القضاء، وكذا قال لعمر.

ومحمد بن حميد الرازي : حافظ ضعيف . وقد أثبتنا مافيه بين قوسين لوجود مايشهد له من مرسل علباء الآتي.

وأخرجه أيضا البلاذري

والحديث صححه ابن حبان وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه . وسكت الذهبي

والحسين من رجال الشيخين أخرج له البخاري تعليقا ومسلم متابعة

وللحديث شاهد من مرسل عِلْبَاء بن أحمر اليشكري :

أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ١٩ ومن طريقه ابن الجوزي في المنتظم من طريق مسلم بن إبراهيم الأزدي عن المنذر بن ثعلبة عن عِلْبَاء أن أبا بكر خطب فاطمة إلى النبي ﷺ فقال: «يا أبا بكر، أنتظر بها القضاء» فذكر ذلك أبو بكر لعمر، فقال له عمر: ردَّك يا أبا بكر. ثم إن أبا بكر قال لعمر: اخطب فاطمة إلى النبي ﷺ فخطبها. فقال له مثل ما قال لأبي بكر: «أنتظر بها القضاء». فجاء عمر إلى أبي بكر فأخبره، فقال له: ردَّكَ يا عمر. ثم إنَّ أهلَ عليٍّ قالوا لعلي: اخطب فاطمة إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: بَعْدَ أبي بكر وعمر ‍‍‍‍‍‍‍‍‍‍‍؟ ! فذكروا له قرابته من النبي ﷺ فخطبها؛ فزوَّجَهُ النبي ﷺ ، فباع عليٌّ بعيراً له، وبعض متاعه، فبلغ أربعمئة وثمانين، فقال له النبي ﷺ : «اجعل ثلثين في الطيب، وثلثاً في المتاع».

وأخرجه ابن سعد ٨/ ٢١ من طريق وكيعُ بنُ الجراح عن المنذر به مختصراً

وأخرجه أبو يعلى ٣٥٣ ومن طريقه الضياء في المختارة ٦٨4 وابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق حماد بن مسعدة عن المنذر، عن علباء ، قال: قال علي بن أبي طالب : خطبت إلى النبي ﷺ ابنته فاطمة، قال: فباع عليٌّ درعاً له، وبعض ما باع من متاعه، فبلغ أربعمئة وثمانين درهماً. قال: وأَمَر النبي ﷺ أن يجعل ثلثيه في الطيب، وثلثا في الثياب، ومجَّ في جَرَّةٍ من ماءٍ، فأمرهم أن يغتسلوا به . قال: وأمرها أن لا تسبقه برضاع ولدها. قال: فسبقته برضاع الحُسَين، وأمَّا الحسَن، فإن النبي ﷺ صنَعَ في فيه شيئاً لا ندري ما هو، فكان أعلم الرجلين).

وهذا الوجه موصول أوله ، ولم يذكر خطبة الشيخين فاطمةَ وفيه زيادة: المجة، والرضاع. وقد صححه الضياء ولعله حمل بقيته على أنه تلقاه من علي أيضا كأوله .

ورواته كلهم ثقات لكن الأرجح أنه مرسل ولذا لم نثبت ماتفردت به الروايات وأثبتنا ما له شاهد بين قوسين .

وللطيب شواهد عدة ومنها :

حديث سعد بن عبيد اللَّه الكاهلي أنَّ علياً قال: لما خطبتُ فاطمة قال النبي ﷺ : «هل لك من مهر»؟ قلتُ: معي راحلتي، ودرعي، قال: فبعتهما بأربعمئة. وقال ﷺ : «أكثروا الطِّيْب لفاطمة، فإنها امرأة من النساء». يأتي تخريجه وهو حسن لغيره ومابين القوسين (1)،(1) منه

وما أخرجه إسحاق بن راهوية ( المطالب ١٦١٨ ) قال: أخبرنا بقية بن الوليد، عن عمران بن جعفر، قال: حدثني محمد بن نضيلة، عن خالد بن عبداللَّه، عن علي أنه لما تزوج فاطمة قال له رسول اللَّه ﷺ : «اجعل عامة الصداق في الطيب».

وفيه عنعنة بقية وجهالة بعض رواته .

ومن الشواهد للحديث :

ما أخرجه ابن حبان في صحيحه ٦٩٤٤ وابن السني في عمل اليوم والليلة ٦٠٦ وابن جرير الطبري والطبراني في الكبير ١٠٢١

وابن حزم في المحلى ٩/ ٤٩٠، وابن المغازلي في مناقب علي ص 412 من طرق عن الحسن بن حمَّاد الحضرمي قال: حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن عن أنس بن مالك قال: جاء أبو بكر إلى النبي ﷺ فقعد بين يديه، فقال: يا رسول اللَّه، قد علمتَ مناصحتي، وقِدَمي في الإسلام، وأَنِّي وأَنِّي، قال: «وما ذاك»؟ قال: تزوِّجُني فاطمة، قال: فسكتَ عنه. فرجع أبو بكر إلى عمر، فقال له: قد هلكت وأهلكت، قال: وما ذاك؟ قال: خطبت فاطمة إلى النبي ﷺ فأعرَض عني، قال: مكانك حتى آتي النبي ﷺ فأطلب مثل الذي طلبت، فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ فقعد بين يديه، فقال: يا رسول اللَّه، قد علمتَ مناصحتي، وقِدَمِي في الإسلام، وإنِّي وإنِّي، قال: «وما ذاك»؟ قال: تزوِّجُني فاطمة، فسكتَ عنه . فرجعَ إلى أبي بكر، فقال له: إنه ينتظر أمر اللَّه فيها، قُمْ بِنَا إلى عليٍّ حتى نأمره يطلب مثل الذي طلبنا، قال علي: فأتياني وأنا أُعالِجُ فَسِيلاً لي، فقالا: إنا جئناك من عند ابن عمِّك بخِطْبَة، قال عليُّ: فنبَّهَاني لأمر، فقُمْتُ أجُرُّ رِدَائِي، حتى أتيتُ النبيَّ ﷺ فقعدتُ بين يديه، فقلتُ: يا رسولَ اللَّه، قد علمتَ قِدَمِي في الإسلام، ومناصَحَتِي، وإنِّي وإنِّي، قال: «وما ذاك»؟ قلتُ: تزوجني فاطمة، قال: «وعندك شيء»؟ ، قلتُ: فرسي وبَدَني ، قال: «أما فرسك فلا بُدَّ لك منه، وأما بَدَنُك فبِعْهَا». قال: فبعتها بأربعمئة وثمانين، فجئتُ بها حتى وضعتُها في حِجْرِه، فقبَضَ منها قبضةً، فقال: «أيْ بِلال، ابتغنا بها طيباً». وأمرَهُم أن يجهِّزُوها، فجُعِلَ لها سريراً مُشرَطاً بالشرط، ووسادةً من أدَم حشوُها لِيف، وقال لعلي: «إذا أتَتْكَ فلا تُحدِثْ شيئاً، حتَّى آتيكَ». فجاءت مع أمِّ أيمن، حتى قَعَدتْ في جانب البيت، وأنا في جانب، وجاءَ رسول اللَّه ﷺ فقال: «ها هنا أخي»؟ قالت أم أيمن: أخوكَ وقد زوَّجْتَه ابنتَك؟ قال: «نعم». ودخل رسولُ اللَّه ﷺ البيتَ فقال لفاطمة: «ائتيني بماء»، فقامت إلى قَعْب في البيت، فأتت فيه بماء، فأخذه ﷺ ومجَّ فيه، ثم قال لها: «تقدَّمِي»، فتقدَّمَت، فنضح بين ثدييها، وعلى رأسها، وقال: «اللَّهم إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم»، ثم قال ﷺ لها: «أدبري»، فأدبرت، فصَبَّ بين كتفيها، وقال: «اللَّهم إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم». ثم قال ﷺ : «ائتوني بماء»، قال عليٌّ: فعلمتُ الذي يريد، فقُمتُ، فملأت القَعْبَ ماءً، وأتيتُه به، فأخذه ومَجَّ فيه، ثم قال لي: «تقدَّم» فصَبَّ على رأسي، وبين ثديي، ثم قال: «اللَّهم إني أعيذه بكَ وذريَّتَه من الشيطان الرجيم»، ثم قال: «أدْبِر»، فأدبَرتُ، فصَبَّهُ بين كتِفَيَّ، وقال: «اللَّهم إني أعيذه بك وذريته من الشيطان الرجيم»، ثم قال لعلي: «ادْخُل بأهلِك، بسمِ اللَّه، والبَركة».

وفي بعض الألفاظ : أقبل على أبي بكر وعمر فقال: «إنَّ اللَّهَ عز وجل أمرَني أنْ أُزوِّجَها من عَليٍّ، ولم يأذن لي في إفشائِهِ إلى هذا الوقت، ولم أَكُنْ لأُفْشِيَ مَا أمَرَ اللَّهُ عز وجل به».

قال المناوي في إتحاف السائل : رواه الطبراني وفيه يحيى الأسلمي ضعيف

وقال ابن حجر في ترجمة يحيى بن يعلى: (وأخرج ابن حبان له في صحيحه حديثاً طويلاً في تزويج فاطمة؛ فيه نكارة.

ووجد في هامش مخطوطة «موارد الضمآن»، بخط ابن حجر العسقلاني قوله : يحيى ... هذا ضعَّفه أبو حاتم الرازي وغيره، وقال ابن معين: ليس بشيء. والحديث ظَاهرٌ عليه الافتعال).

وقال الألباني: ضعيف الإسناد , منكر المتن .

وقد صححه ابن حبان بإخراجه في صحيحه وقد توبع يحيى عليه ولكن من طرق فيها ضعف

فأخرجه البزار٦٦٥٢ من طريق إبراهيم بن زياد الصائغ عن الحسن بن حماد الحضرمي، عن أبي يحيى التيمي عن سعيد بن أبي عروبة به

فرواه عن أبي يحيى التيمي بدل يحيى بن يعلى وهو إسماعيل بن إبراهيم الأحول

وأخرجه الحاكم في فضائل فاطمة ٦٩ من طريق محمد بن زكريا بن دينار الغلابي قال: حدثنا قحطبة بن غُدانة الجُشَمي قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة به

وقد جاء حديث أنس من طريق آخر

فأخرجه البزار ٦٩١١ قال : وجدت في كتابي، عن محمد بن عمر بن علي المقدمي قال: حدثنا بشار بن محمد، قال: حدثنا محمد بن ثابت ، عن أبيه، عن أنس، أن عمر بن الخطاب أتى أبا بكر فقال: يا أبا بكر، ما يمنعك أن تزوج فاطمةَ بنتَ رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: لا يزوجني، قال: إذا لم يزوجك فمَن يزوج؟ وإنكَ من أكرمِ الناس عليه، وأقدِمهم في الإسلام، قال: فانطلق أبو بكر ـ إلى بيتِ عائشة ، فقال: يا عائشة، إذا رأيت من رسولِ اللَّهِ ﷺ طِيب نفسٍ وإقبالاً عليك، فاذكري له أني ذكرتُ فاطمة، فلعل اللَّهَ أن ييسرها لي، قال: فجاء رسولُ اللَّه ﷺ ، فرأتْ منه طِيبَ نفس وإقبالاً، فقالت: يا رسول اللَّه، إن أبا بكر ذكر فاطمة، وأمرني أن أذكرها، فقال: «حتى ينزل القضاء». قال: فرجع إليها أبو بكر، فقالت: يا أبتاه، وددتُ أني لم أذكر له ما ذكرتَ. فلقي أبو بكر عمر، فذكر أبو بكر لعمر ما أخبرته عائشة، فانطلق عمر إلى حفصة، فقال: يا حفصة، إذا رأيت من رسولِ اللَّهِ ﷺ إقبالاً، يعني: عليك، فاذكريني له، واذكري فاطمة، لعل اللَّهَ أن ييسرها لي، قال: فلقي رسول اللَّه ﷺ حفصة، فرأتْ طِيب نفس، ورأت منه إقبالاً، فذكرت له فاطمة فقال: «حتى ينزل القضاء». فلقي عمر حفصة، فقالت: يا أبتاه، وددتُ أني لم أكن ذكرتُ له شيئاً. فانطلق عمر إلى علي بن أبي طالب، فقال: ما يمنعك من فاطمة؟ قال: أخشى أن لا يُزوِّجَني، قال: فإن لم يزوِّجْكَ، فمن يُزوِّج؟ وأنتَ أقربُ خَلْق اللَّهِ إليه. فانطلق عليٌّ إلى رسولِ اللَّه ﷺ ولم يكن له مثل عائشة ولا مثل حفصة، قال: فلقي رسولَ اللَّه ﷺ فقال: إني أريد أن أتزوج فاطمة، قال: «فافعل»، قال: ما عندي إلا درعي الحطمية، قال: «فاجمع ما قدرت عليه، وائتني به». قال: فأتاه بثنتي عشرة أوقية، أربعمئة وثمانين، فأتى بها رسولَ اللَّهِ ﷺ فزوَّجَه فاطمة، فقبض ثلاث قبضات، فدفعها إلى أم أيمن، فقال: «اجعلي منها قبضة في الطيب، أحسبه قال: والباقي ما يصلح المرأة من المتاع»، فلما فرغت من الجهاز، وأدخلتهم بيتاً، قال: «يا علي، لا تحدثن إلى أهلك شيئاً حتى آتيك». فأتاهم رسولُ اللَّه ﷺ فإذا فاطمة متقنعة، وعليٌّ قاعد، وأم أيمن في البيت، فقال: «يا أم أيمن، ائتِ بقدح من ماء»، فأتته بقَعب فيه ماء، فشرب منه، ثم مَجَّ فيه، ثم ناوله فاطمة فشربت، وأخذ منه فضرب جبينها، وبين كفيها، وبين كتفيها، وصدرها، ثم دفعه إلى علي، فقال: «يا علي اشرب»، ثم أخذ منه فضرب جبينه، وبين كتفيه، ثم قال: «أهل بيتي أذهِب عنهم الرجس وطهِّرهُم تطهيراً». فخرج رسولُ اللَّه ﷺ وأمُّ أيمن، وقال: «يا علي، أهلك».

قال البزار: (وهذا الحديث لا نعلم رواه، عن ثابت، عن أنس إلا محمد بن ثابت، ولا عن محمد إلا يسار بن محمد)

وقال المناوي في إتحاف السائل : رواه البزار وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف، بل لوائح الوضع ظاهرة عليه . فإن تزويج فاطمة كان في السنة الثانية اتفاقا، وبناء المصطفى بحفصة بنت عمر إنما كان في الثالثة

والإنصاف أن حديث أنس ضعيف يصلح للشواهد وإنما حوى منكرات دخلت على رواته من روايات أخرى لعب فيها التشيع وموضوعات فما كان فيه له مايشهد له فهو مقبول .

ولخطبة الشيخين لفاطمة قبل علي شاهد آخر من مرسل المخضرم حُجْر بن عَنْبَس الحضرمي الكوفي وهو من المختصين بعلي رضي الله عنه

أخرجه ابن سعد ٨/ ١٩ ، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ١٣١٦ والبزار ١٤٠٦ والطبراني في الكبير٣٥٧٠ ، ٣٥٧١ ، والخطابي في غريب الحديث ١/ ٦٢٦ والبغوي في معجم الصحابة ٥٠١ ، وابن منده في المعرفة ٢٥٣ وأبو نعيم في المعرفة ٢٣١١ ، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٥٩ وابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب ٥/ ٢١٣٣ من طرق عن موسى بن قيس الحضرمي قال: سمعتُ حُجر بن عنبس وقد كان أكل الدم في الجاهلية وشهد مع علي الجمل وصفين ـ قال: خطب أبو بكر وعمر فاطمة فقال النبي ﷺ : هي لك ياعلي . زاد في رواية في آخره : لستُ بدجال.

وهو مرسل صحيح ولعله أخذه من علي ولكننا لم نثبت منه ماتفرد به .

وعند الطبراني زيادة : «هي لك ياعلي، على أن تُحسن صحبتها».

ولفظ الخطابي: (أنَّ أبا بكر خطب فاطمة إلى النبيِّ فقال النبي ﷺ : «إني قد وعدتها لعلي، ولستُ بدجال»)

قال البزار: وحُجْر لا نعلم روى عن النبي ﷺ إلا هذا، ولا نعلم إلا بهذا الإسناد).

وقال الخطابي: قوله: «لستُ بدجال» معناه: لست بخداع، ولا ملبس أمرك عليك.

وساق الحديث العقيلي في ترجمة: موسى بن قيس الحضرمي، وقال عنه : من الغلاة في الرفض، وساق له أحاديث، ثم قال: هذه الأحاديث من أحسن مايروي وهو يحدث بأحاديث رديئة وبواطيل .

فالحديث مرسل، وإسناده حسن.

وقد بالغ ابن الجوزي بإيراده في الموضوعات وفي اتهام موسى به وقال : إنه من غلاة الرافضة . ولم يصفه أحد بالغلو في الرفض إلا العقيلي . لذا تعقبه السيوطي في اللآلئ وابن عراق في تنزيه الشريعة

وفي الباب موضوعات منها :

عن علي بن أبي طالب :

أخرجه: الدولابي في الذرية الطاهرة ٩٠ ، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة ٦/ ٢٢١ من طريق إسماعيل بن أبان، قال: حدثنا أبو مريم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: خطب أبو بكر وعمر إلى رسول اللَّه ﷺ فأبى رسولُ اللَّه عليهما، فقال عمر: أنت لها يا علي، فقال: ما لي من شيء إلا درعي أرهنها، فزوَّجَه رسول اللَّه ﷺ فاطمة. فلما بلغ ذلك فاطمة بكَتْ قال: فدخل عليها رسول اللَّه ﷺ فقال: «ما لك تبكين يا فاطمة، فواللَّه لقد أنكحتك أكثرهم علماً، وأفضلهم حلماً، وأوَّلُهم سِلْماً».

عبدالغفار بن القاسم أبو مريم، رافضي، ليس بثقة. قال ابن المديني: كان يضع الحديث. (انظر : ميزان الاعتدال ٢/ ٥٥٨).

والحارث الأعور معروف الكلام فيه

ومن المراسيل :

عن محمد بن علي ، عن أبيه قال: لما أدركت فاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ خطبها رجال من قريش، وكلما خطبها رجل أعرض عنه رسول اللَّه ﷺ بوجهه، فلقي بعضهم بعضاً، وشكى بعضهم ما صنع بهم رسول اللَّه ﷺ . وكان رجلٌ ممن خطبَها بينه وبين عليٍّ خاصيَّةٌ، فقال ذاك الرجل: أنا أكفيكم هذا الأمر، فأنطلقُ إلى عليٍّ فأهيجه على أن يخطبها، فإن هو زوَّجه فعليه كان يحبسها، وإن هو رده فالأمر فيهما واحد، ينتظر فيها أمر اللَّه .... ثم ذكر حديثاً طويلاً فيه الخطبة، والمهر، والجهاز، والبناء، وطلب الخادم .

قال الصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير تعقيبا على حديث رقم ١٦٨٧ : (وهذه فضيلة اختصَّ بها عليٌّ وفاطمة، وقد كان خطبها جماعةٌ من أعيان الصحابة ويجيب عليهم الرسول ﷺ بأنه منتظر للوحي فيها ... ).

(1608) أخرجه ابن إسحاق ص230 ومن طريقه الزبير بن بكار في الموفقيات 230 وأبو يعلى 1/388 والبيهقي في الدلائل 3/160 وفي الكبرى 14467 والدولابي في الذرية الطاهرة 93 والضياء المقدسي في المختارة 716 وابن الأثير في الأسد 6/221 قال : حدثني عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد عن علي قال : خطبت فاطمة ...الخ

وعزاه بعضهم للحاكم وصححه ولم أجده في المستدرك وهو من طريقه عند البيهقي وصححه الضياء وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث . ومجاهد سمع عليا على الصحيح كما جزم بذلك الضياء في المختارة في حديث الدلو والتمر وقد خرجناه في الاستدراكات بأول المجلد

في بعض الروايات : إنها لحُطَمِيَّةٌ مَا ثمَنُها أربعمئةُ دِرْهَم .

وأظنه خطأ قال البيهقي : كذا في كتابي أربعمئة درهم. ورواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق فقال: أربعة دراهم .

والأقرب ما في السيرة لأن الأربعمائة كثير وهو يريد تحقير المبلغ وأنه قليل كما أن حديث القطع في المجن المشهور أن قيمته كانت ثلاثة دراهم . فيستبعد أن يكون الفرق بين المجن والدرع هذا الفارق الكبير .

ثم إن درع النبي ﷺ التي رهنها عند اليهودي قبل وفاته كانت قيمتها ثلاثين درهما وقيل أربعين فهل يكون درع علي الشاب الصغير أيام فقر المسلمين أعلى قيمة من درعه ﷺ أيام غناهم وبعد كل الفتوحات ؟ وبهذا الفارق الرهيب ؟ ثم هو يستقلها في مهر فاطمة ؟ وكان لأول وهلة يعتبر نفسه لاشيء عنده ؟؟

ويبدو أنه اختلط سعر الدرع عند من قال أربعمائة بجملة ماباعه علي معه من بعير ومتاع عند تجهيز فاطمة والبناء بها كما سيأتي فقد بلغ أربعمائة وثمانين درهما .

كما أن حديث ابن عباس الآتي من رواية عكرمة فيه مايوافق رواية السيرة

وقد روى حديثنا أحمد 603 وعبد الله ابنه في زوائده على الفضائل 1076 والنسائي في الكبرى 8478 والحميدي في مسنده 38 ومسدد في مسنده وسعيد بن منصور في السنن 600 وابن سعد في الطبقات 8/20 وابن معين في الجزء الثاني من حديثه 70 وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني 2951 وابن شاهين في فضائل فاطمة 29، 30 والخطابي في غريب الحديث 1/291 والبلاذري في أنساب الأشراف 1/403 والبيهقي قي الكبرى 7/234 وابن الجوزي في التحقيق 2729 والكلابذي في بحر الفوائد 288 وأبو علي الصواف في زوائد مسند الحميدي 1/171 وابن عساكر في تاريخ دمشق 42/124 وابن الأثير في أسد الغابة 6/224 كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه ، عن رجل سمع عليا يقول : أردت أن أخطب إلى رسول الله ﷺ ابنته ، فقلت : ما لي من شيء ، فكيف ؟ ! ثم ذكرت صلته وعائدته فخطبتها إليه ، فقال : هل لك من شيء ؟ قلت : لا . قال : فأين درعك الحطمية التي أعطيتك يوم كذا وكذا ؟ قال : هي عندي . قال : فأعطنيها . قال : فأعطيتها إياه .

وفيه رجل مبهم ولذا ضعفه الألباني فلم يصب لأن الأقرب أنه صحابي فأبو نجيح روايته عن الصحابة ثم إن الرواية يشهد لها طريق ابن إسحق فالإسناد حسن

والبعض يعل الحديث للاختلاف على ابن أبي نجيح ولا يوجد ما يمنع أن يكون الحديث عند ابن أبي نجيح من الطريقين عن أبيه عن هذا الرجل عن علي ، وعن مجاهد عن علي . أو أن يكون الرجل هو مجاهد وقد سمعه ابن أبي نجيح من أبيه أولا ثم سمعه من مجاهد مباشرة وكل ذلك يحصل .

ومابين القوسين من هذه الطريق

وقد روى بعضه عن علي بن أبي طالب جماعة ؛ منهم :

1 عِلباءُ بن أحمر اليشكري :

وقد تقدم في تخريج حديث خطبة الشيخين لها وفيه : عن علباء، قال: قال علي بن أبي طالب: خطبت إلى النبي ﷺ ابنته فاطمة، قال: فباع عليٌّ درعاً له، وبعض ما باع من متاعه...الخ

2 ومحمدُ بن علي بن الحسين :

أخرجه ابن سعد ٨/ ٢١ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٣٥ وفي الصغرى ٣/ ٧١ من طريق سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي بن الحسين بن علي، قال: «أصدق علي فاطمة درعاً من حديد، وجَرْد بُرْد»

وأخرج ابن سعد ٨/ ٢٣ من طريق إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن علي قال: «كان صداق فاطمة جرد حبرة، وإهاب شاة». وأخرجه أيضا ٨/ ٢١ من طريقين عن جابر الجعفي، به. بنحوه.

والحديث منقطع، محمد بن علي بن الحسين، لم يدرك جدَّ أبيه علي بن أبي طالب

وفي الطريق الثاني مع إرساله : جابر الجعفي، ضعيف، رافضي.

3 وسعدُ بن عبيد اللَّه الكاهلي :

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٦٠ ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٧/ ٢٥٤ من طريق عبد الجبار بن عباس، عن جعفر بن سعد، عن أبيه ــ وهو سعد بن عبيد اللَّه الكاهلي ــ أنَّ علياً قال: لما خطبتُ فاطمة قال النبي ﷺ : «هل لك من مهر»؟ قلتُ: معي راحلتي، ودرعي، قال: فبعتهما بأربعمئة. وقال ﷺ : «أكثروا الطِّيْب لفاطمة، فإنها امرأة من النساء».

وجعفر بن سعد بن عبيد اللَّه الكاهلي ترجم له البخاري، وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وسعد بن عبيد اللَّه الكاهلي ترجم له البخاريُّ وأورد له هذا الحديث، وابنُ أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات».

فهو إسناد حسن لغيره ولكنه زاد ما لم يتابع عليه وهو الراحلة .

4 وطلق العبدي :

أخرجه أبو يعلى ٤٧٠ ، وابن شاهين في فضائل فاطمة 29 والبخاري في التاريخ الكبير من طريق نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَبِيعُ فَرْسِي أَوْ دِرْعِي؟ قَالَ: بِعْ دِرْعَكَ، فَبَاعَهَا بِاثْنَتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرُ فَاطِمَةَ .

والعباس بن جعفر: مجهول، قاله أبو حاتم. وذكره ابن حبان في الثقات .

وزيد بن طلق ـ وقيل: طُليق العبدي الشني ، ذكره ابن ماكولا، والسمعاني، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً .

فلابأس به كشاهد

5 والأصبغُ بن نباتة :

أخرجه: أبو عُبيد في الأموال ٢/ ١٩٦ قال: حُدِّثت عن شريك، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نُبَاتة، عن علي قال: زوَّجني رسول اللَّه ﷺ فاطمة على أربعمئة وثمانين درهماً، وزن ستة».

وأخرجه ابن المغازلي في مناقب علي ٤٠٠ من طريق أبي جعفر أحمد بن الحارث الخزاز ، قال: أخبرني عبداللَّه بن سليمان الأزدي ، عن الأسود بن عامر ، عن شريك، عن سعد، عن الأصبغ، به.

وهذا الحديث ضعيف جداً، مخالف لأحاديث الدرع الحطمية.

سعد بن طَريف الإسكاف الحنظلي الكوفي، قال ابن حجر: متروك، ورماه ابن حبان بالوضع، وكان رافضياً .

وأصبغ بن نُباتة التميمي الحنظلي الكوفي قال ابن حجر: متروك، رُمي بالرفض

قال ابن العربي : وهذا ضعيف، إنما زوَّجه إياها في الصحيح على درعه الحُطَمِيَّة .

قلت : هو مختلط بقيمة ماباعه علي عند الجهاز والبناء .

وفي الباب أحاديث كثيرة واهية وموضوعة منها عن أنس وغيره .

وروي عن الصادق قال: كان صداق فاطمة درع حطمية وإهاب كبش أو جدي .

نقلت ذلك المصادر الشيعية ونسبوه لأبي يعلى في المسند، عن مجاهد . ولم أقف عليه

وقد جاء الحديث مختصرا من رواية ابن عباس أخرجه أحمد وأبو داود 2125 ، 2127 والنسائي ٣٣٧٥ ، 3376 وفي الكبرى ٥٥٤١ ، 5542 والبزار 461 ، ٤٦٢ ، 4810 وأبو يعلى ٢٤٣٩ وابن حبان 6945 ، ٦٩٤٦ ، وابن جرير كما في إتحاف المهرة 7/539 والحربي في غريب الحديث ٢/ ٢٨٨، والطبراني في الكبير 11966 وفي الأوسط 7233 ، ٧٩٨١ وابن شاهين في فضائل فاطمة 34 ، 35 والطبراني في الكبير 175، ١١٦٣٦، ١٢٠٠٠ ، والأوسط 2891 ، 7977 والخطيب في تاريخ بغداد ٥/ ٣١٥ وابن حزم في المحلى 9/490 والبيهقي في دلائل النبوة 3/161 وفي الكبرى 7/234 ، 252 والضياء في المختارة 212 ، ٢٨١ ، 338 ، 610 ، من طريق أيوب السختياني وخالد الحذاء وعمرو بن دينار، ويحيى بن أبي كثير وقتادة وغيلان، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما ، قال له رسول الله ﷺ : أعطها شيئا . قال ما عندي شيء . قال : أين درعك الحطمية ؟

وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه ابن حبان والضياء وقال الألباني : صحيح . وصححه الشيخ مقبل في الصحيح المسند 688

وصحَّحَ إسنادَ الموصول: ابنُ عبد الهادي في المحرر ١٠٣٧ وقد ذكر ابن حجر في بلوغ المرام ١٠٣٩ أن الحاكم صحَّحَه . ولم نقف عليه في المستدرك .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى 8/ 20 والنسائي 3375 والبزار 461 وابن شاهين في فضائل فاطمة 33 من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال علي : لما خطبت فاطمة قال لي رسول الله ﷺ : " ما عندك ؟ " قلت : ما عندي شيء ، قال : " فأين درعك الحطمية ؟ " قال : فأتيته بها ، فزوجني فاطمة .

وقال الألباني : حسن صحيح .

ومابين القوسين (1)،(1) منه

قال البزار : وهذا الحديث لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا حماد بن سلمة ، فإنه رواه عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن علي ، ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال لعلي . هكذا رواه عبدة بن سليمان ، عن سعيد .

قال ابن حجر في إتحاف المهرة ٧/ ٥٣٩ بعد ذكر طرقه من تخريج ابن جرير: (فظهر بهذا أن ابن عباس إنما سمعه من علي).

وأخرجه مسدد في مسنده وابن سعد في الطبقات ٨/ ٢٠ \_22 ، 24 وعبد الرزاق في مصنفه ١٠٣٩٦ ، ١٠٣٩٧ ، ١٠٤٢٩ وابن أبي شيبة ١٦٦٩٧ ، ١٦٧٠٥ وسعيد بن منصور في سننه ٦٠٢ ، وابن جرير وابن شاهين في فضائل فاطمة 32 ، ٣٣ وابن الجوزي في المنتظم والبلاذري في أنساب الأشراف ١/ ٤٠٢ ، والسرقسطي في الدلائل ٣٤٩

من طريق أيوب، ويحيى بن أبي كثير، وعمرو بن دينار عن عكرمة مرسلاً ولفظه : أن عليا خطب فاطمة ، فقال له النبي ﷺ: "ما تصدقها؟" قال: ما عندي ما أصدقها . قال: "فأين درعك الحطمية؟" قال: عندي . قال: "أصدقها إياها وتزوجها"

وفي لفظ : قال: «ضمَّ إليك أهلك». قال: ما عندي شيء. قال: «أعطها درعك الحطمية».

قال عكرمة: كان ثمنها أربعة دراهم.

قال ابن حجر: مرسل، صحيح الإسناد

ولفظ عمرو بن دينار: ما استحلَّ عليٌّ فاطمةَ إلا ببَدَن من حديد

وأخرجه موصولا البيهقي 7/ 234 من طريق ابن جريج أخبره عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ: "ما استحل علي فاطمة إلا ببدن من حديد".

وبدن الحديد: هو الدرع نفسه.

الخلاصة في حديث عكرمة: أن كلا الوجهين صحيح ، مرسلاً وموصولاً،

وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ :

أخرجه أبو داود قال : حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ، ثنا أبو حيوة ، عن شعيب بن أبي حمزة ، حدثني غيلان بن أنس من أهل حمص ، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن عليا لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، أراد أن يدخل بها ، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئا ، فقال : يا رسول الله ، ليس لي شيء . فقال له النبي ﷺ : أعطها درعك . فأعطاها درعه ، ثم دخل بها .

وإسناده جيد وسكت عنه أبو داود .

وفيه مراسيل، منها :

ما أخرجه عبد الرزاق ١٠٤٠٢ عن صفوان بن سليم: «أن عليَّاً أصدق فاطمة ابنة النبي ﷺ اثنتي عشرة أوقية».

ومن الشواهد لمج الماء ومحبة علي :

ما أخرجه ابن شاهين 28 ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢/ ١٢٥ من طريق نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ دَعَا بِمَاءٍ فَمَجَّهُ ثُمَّ أَدْخَلَهُ مَعَهُ فَرَشَّهُ فِي جَيْبِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ وَعَوَّذَهُ بِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا فَاطِمَةَ فَقَامَتْ تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ فَقَالَ: لَمْ آلُ أَنْ أُزَوِّجَكَ خَيْرَ أَهْلِي.

وإسناده فيه ضعف فالعباس بن جعفر: مجهول، قاله أبو حاتم. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وزيد بن طلق ـ وقيل: طُليق ـ العبدي الشني ذكره ابن ماكولا، والسمعاني، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقد تفردا بذكر «المعوذتين، وقل هو اللَّه أحد»

وما أخرجه أيضا 36 عن عكرمة مرسلا قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ: مَا آلَيْتُ أَنْ أَنْكَحْتُكِ أَحَبَّ أَهْلِي إِلَيَّ.

ومن الشواهد لأمره ﷺ ألا يحدثا شيئا حتى يأتيهما غير ماتقدم في الحواشي السابقة :

ما أخرجه ابن سعد 8/24 والطبراني في الكبير 232 والحاكم ٤٧٤٣ من طريق عُمَرُ بْنُ صَالِحٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ، قَالَتْ: «زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى فَاطِمَةَ حَتَّى يَجِيئَهُ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

قال الحاكم : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وقال الذهبي في التلخيص : مرسل . يعني للانقطاع بين سعيد بن المسيب وأم أيمن .ا.هـ

وعمر بن صالح متروك .

(1610) هذا تحصيل حاصل لأن النبي ﷺ لاينطق عن الهوي وكل مايصدر عنه إنما هو بوحي .

قال ابن الجوزي: (لما تبختر جمال فاطمة في جلباب كمالها ... إلى أن قال : فلما نقل علي أقدامه لخطبتها؛ وجد الوحي قد سبقه قُدَّامه: ... «إن اللَّهَ أمرني أن أزوج فاطمة من علي» )

ولكن دلت على ذلك الروايات الثابتة أيضا ومن ذلك ماتقدم في رقم 1607 في انتظار القضاء وغيره

وقد جاء نصا في حديث ابن مسعود مرفوعا وقد روي مختصرا مقتصرا على ما ذكرناه ، وروي مطولا وفيه زيادات جعلت البعض يقول بوضعه

فقد أخرجه الطبراني ومن طريقه ابن مردوية من طريق إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْهَاشِمِيُّ، ثنا عَبْدُ النُّورِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِوبْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أن النبي ﷺ قال: إن الله تعالى أمرني أن أزوج فاطمة من علي .

وقال الهيثمي في المجمع 9/ 24 : " ورجاله ثقات " ووافقه المناوي فقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

ورواه العقيلي في الضعفاء 267 : حدثنا محمد بن يوسف الضبي قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري قال: حدثنا بشر بن الوليد الهاشمي قال: حدثنا عبد النور المسمعي عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة عن إبراهيم قال : حدثني مسروق عن عبد الله بن مسعود مرفوعا مطولا .

رواه في ترجمة عبد الله المسمعي، وقال: " كان ممن يغلو في الرفض، لا يقيم الحديث، وليس من أهله ". ولخص الذهبي كلام العقيلي هذا بقوله: " كذاب، وقال العقيلي: كان يغلو في الرفض، ووضع هذا عن شعبة .

وتعقبه الحافظ في اللسان فقال: " ولفظ العقيلي: " لا يقيم الحديث، وليس من أهله، والحديث موضوع لا أصل له ". وقد ذكره ابن حبان في " الثقات " وكأنه ما اطلع على هذا الحديث الذي له عن شعبة فإنه موضوع، ورجاله من شعبة فصاعدا رجال الصحيح، فينظر من دون عبد النور، وأما جزم الذهبي بأنه هو الذي وضع هذا موهما أنه كلام العقيلي ففيه ما فيه ". ا.هـ

وقال الشوكاني في اللآلئ المصنوعة 1/ 362 : " قال العقيلي: وضعه عبد النور وكان ممن يغلو في الرفض (قلت) : أخرجه الطبراني والله أعلم .ا.هـ

قلت : الحديث مقتصرا على ما أثبتاه مقبول . وأما الزيادات فهي موضوعة ويمكن أن يتهم بها مادون عبد النور كما لمح ابن حجر

وليس كلام العقيلي وتبعه الذهبي بأولى من كلام ابن حبان والهيثمي والمناوي وابن حجر .

ومن الشواهد :

ما أخرجه ابن مردويه من طريق ابن سيرين قال عبيدة : إن عمر بن الخطاب ذكر عليا فقال: ذاك صهر رسول الله ﷺ نزل جبرئيل على رسول الله ﷺ فقال: إن الله يأمرك أن تزوج فاطمة من علي .

ومنها ما أخرجه ابن شاهين في فضائل فاطمة ـ ٣٨، وابن المغازلي في مناقب علي ١٤٢ ، ١٤٣ وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢/ 125 ، ١٣١من طريق محمد بن يونس، قال: حدثنا أبو زيد الأنصاري، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن عَبَاية، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول اللهِ ﷺ لعلي : «أُمِرتُ بتزويجِكَ مِنَ السَّمَاءِ».

وفي لفظ قال: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول لعلي بن أبي طالب: «إنَّ لك لأضراساً ثواقب : أُمرت بتزويجك من السماء، وقتلك المشركين يوم بدر، وتقتل من بعدي على سنتي، وتبرئ ذمتي».

وأخرجه الطبراني في الكبير ٤٠٤٦ وفي الصغير ٩٤ من طريق حرب بن الحسن الطحان، عن حسين الأشقر به بلفظ آخر مختصراً

وأخرجه ابن المغازلي في مناقب علي ١٤٤ من طريق محمد بن مرزوق عن حسين الأشقر ، عن قيس بن الربيع به مطولا جدا

ومحمد بن يونس الكديمي. متروك. ولكنه توبع

وعباية بن ربعي، من غلاة الشيعة. قال العقيلي: (روى عنه موسى بن طريف كلاهما غاليان ملحدان).

وقال الذهبي: أحد المتروكين. وكلُّ حديثٍ فيه أنَّ اللَّه أوحى لنبيِّه ﷺ بتزويح فاطمة علياً؛ فهو مَوضوع .ا.هـ

أظنه يقصد الأحاديث المطولة الموضوعة في ذلك وهي كثيرة

ومن الشواهد في فقر علي عند زواجه من فاطمة وتزويجه بأمر من الله :

ما أخرجه الطبراني في الكبير ١١١٥٣، ١١١٥٤ وأبو الشيخ الأصبهاني والحاكم في المستدرك ٤٦٤٥ وفي فضائل فاطمة ١٣٢، وابن عدي في الكامل ٥/ ٣٣١، ومن طريقه ابنُ عساكر في تاريخ دمشق ٤٢/ ١٣٥ والخطيب في تاريخ بغداد ٥/ ٣٢٠، وابنُ الجوزي في العلل المتناهية ١/ 219 من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لما زوَّج النبي ﷺ عليَّاً من فاطمة، قالت: زوَّجْتَني من عائلٍ لا مَالَ له، فقال لها: «أما ترضين أن يكون اللهُ اطَّلَعَ إلى الأرض، فاختَارَ منْهَا رجُلَين، جعل أحدهما: أباك؛ والآخر: زوجَك».

قال الحاكم : على شرط البخاري ومسلم . وتعقبه الذهبي بقوله : كذب.

وقال ابن الملقن في مختصره : فيه أبو الصلت عبدالسلام، كذاب.

وأخرجه الخطيب ٥/ ٣١٩، ومن طريقه ابن الجوزي ٣٥١ من طريق إبراهيم بن الحجاج، وابن عدي ٥/ ٣١٣ عن الحسن بن عثمان التُّسْتَري، عن محمد بن سهل البُخاري، والخطيب ٥/ ٣١٩، ومن طريقه ابن عساكر ٤٢/ ١٣٦، وابن الجوزي ٣٥٣ من طريق أحمد بن عبد الله بن يزيد الهُشيمي، ثلاثتهم عن عبد الرزاق، به.

وعبد السلام بن صالح، أبو الصلت الهروي وثقه ابن معين في رواية، والعجلي. وقال أحمد: (روى عن عبد الرزاق أحاديث لا نعرفها، ولم نسمعها). وقال ابن عدي: ( ولعبد السلام هذا عن عبد الرزاق أحاديث مناكير في فضائل علي وفاطمة والحسن والحسين، وهو متَّهَمٌ في هذه الأحاديث ).

وقال ابن حجر: (صدوق له مناكير، وكان يتشيع، وأفرط العقيلي فقال: كذَّاب).

وقد تابع أبا الصلت في روايته عن عبد الرزاق ثلاثة : إبراهيم بن الحجاج، وأحمد بن عبد الله بن يزيد الهشيمي، ومحمد بن سهل البخاري

قال الخطيب بعد طريق إبراهيم بن الحجاج: (هذا حديث غريب من رواية عبد اللَّه بن أبي نجيح، عن مجاهد ، عن ابن عباس، وغريب من حديث معمر بن راشد، عن ابن أبي نجيح، تفرد بروايته عنه عبد الرزاق، وقد رواه عن عبد الرزاق غير واحد).

وهي متابعات لايفرح بها كثيرا فكلها مطعون فيها

قال الألباني: وجملة القول؛ أن الحديث لم يروه ثقةٌ عن عبد الرزاق .

وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس أخرجها ابن الجوزي 354 من طريق الحسين بن عبيد الله الأبزاري، حدثني إبراهيم بن سعيد، حدثني المأمون، حدثني الرشيد، عن جدي المهدي، عن أبيه المنصور، عن أبيه، قال: قال لي عكرمة، قال ابن عباس: جاءت فاطمة تبكي إلى رسول الله ﷺ، فقال لها النبي ﷺ: مالك؟ فقالت: إن نساء قريش يعيرنني؛ قلن: زوّجك أبوك بأقل قريش مالاً فغضب حتى قام عرق بين عينيه، وكان إذا غضب قام، ثم قال: ... الحديث بنحوه.

قال ابن الجوزي: "هذا حديث موضوع، وهو مما عمله الأبزاري".

والأبزاري اسمه الحسين بن عبيد الله بن الخصيب، أبو عبد الله قال الذهبي في الضعفاء : ٦٣ قال عنه أحمد بن كامل القاضي: "كان الحسين بن عبيد الله الأبزاري ماجناً، نادراً، كذاباً في تلك الأحاديث التي حدث بها من الأحاديث المسندة عن الخلفاء، قال: ولم أكتبها عنه لهذه العلة .

وقد رُوي من حديث أبي هريرة :

أخرجه: الحاكم في المستدرك ٤٦٩٥ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن سفيان التِّرمذي، حدثنا سُريج بن يونس، حدثنا أبو حفص الأَبّار، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قالت فاطمةُ: يارسولَ الله، زَوَّجْتَني من علي بن أبي طالب، وهو فَقيرٌ لا مالَ له، فقال: يا فاطمةُ، أما ترضَينَ أَنَّ الله عز وجل اطلَّع إلى أهلِ الأرضِ، فاختارَ رجلَين: أحدُهما أبوكِ، والآخرُ بَعْلُكِ"

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . وتعقبه الذهبي بقوله : بل موضوع على سُريج بن يونس .

وذكر الذهبي في الميزان أن أبا بكر الترمذي روى عن سُريج حديثاً موضوعاً، هو المتَّهم به .

وأبو بكر الترمذي وثَّقه الخطيب .

وأبو بكر بن أبي دارم قال عنه الحاكم : رافضي غير ثقة . فالحمل عليه فيه .

وفي الباب موضوعات كثيرة ومنها :

عن أنس :

أخرجه الآجري في الشريعة 1615، والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه 1/363، وابن الجوزي الموضوعات 1/417 ، وفي التحقيق ١٧٣٦ وابن عساكر في تاريخ دمشق 52/444 من طريق محمد بن دينار الغرقي حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس قال بينا أنا عند النبي ﷺ إذ غشية الوحي فلما سري عنه قال هل تدري ما جاء به جبريل من عند صاحب العرش قلت لا قال إن ربي أمرني أن أزوج فاطمة من علي بن أبي طالب انطلق فادع لي أبا بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وبعددهم من الأنصار فانطلقت فدعوتهم ... فذكر حديثا طويلا

قال ابن عساكر : غريب لا أعلمه يروى إلا بهذا الإسناد.ا.هـ

قال الذهبي في «المغني»: (عبد الملك بن خيار، عن محمد بن دينار، عن هشيم بخبَرٍ مَوضُوعٍ

وقال في اللسان : عبد الملك بن خِيَار، عن محمد بن دينار، عن هُشَيم ظلماتٌ، والمتنُ كَذِبٌ بَيِّنٌ .

وقال : محمد بن دينار العِرْقي، عن هشيم، أتى بحديث كذبٍ، ولا يُدرى مَنْ هو، انتهى.

وقال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتاب تكملة الكامل : محمد بن دينار روى عن هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس تزويج علي بفاطمة والراوي عنه من أهل الساحل دمشقي فيه جهالة والله أعلم".

وأخرجه ابن المغازلي في مناقب علي ٣٩٦ من طريق عمر بن الربيع الخشاب ، قال: حدثني شيخ صالح من أهل مكة، قال: حدثنا دينار بن عبد اللَّه الأنصاري، قال: حدثنا محمد بن جنيد، عن الأعمش، عن ثابت، عن أنس .. فذكر حديثا طويلا موضوعا

والخشاب كذاب

عن جابر :

أخرجه أبو هلال العسكري في الأوائل ص ١١٤ ، وابن الجوزي في الموضوعات ٧٧٤ من طريق محمد بن زكريا الغلابي ثنا شعيب بن واقد ثنا الحسين بن زيد عن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن زيد بن علي عن أبيه عن جابر قال خطب رسول الله ﷺ حين زوج عليا من فاطمة الحمد لله المحمود بنعمه العبود بقدرته إلى أن قال ثم إن الله أمرني أن أزوج فاطمة من علي وقد زوجته على أربعمائة مثقال فضة إن رضي بذلك ثم دعا بطبق من بر فوضعه بين أيدينا فقال يا علي أما علمت أن الله أمرني أن أزوجك فاطمة وقد زوجتكها على أربعمائة مثقال فضة إن رضيت قال قد رضيت ... فذكر نحو حديث أنس.

زاد العسكري: قال الغلَّابى: وحدثني أحمد بن عيسى بن زيد، قال: حدثني الحسين بن زيد، عن عمومته وأهله، قالوا: إنَّ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حين زوَّج علياً فاطمةَ خطَب فقال: الحمدُ للهِ المحمودِ بنعمتهِ ... فذكَر نحوَه مختصراً.

والغلابي متَّهم بالوضع ـ وشعيب بن واقد البصري، أبو مدين الصفار ضرب الفلاس على حديثه. وقال الذهبي : واهٍ .

وقال ابن الجوزي عقب حديث جابر وأنس: هَذَا حَدِيث مَوْضُوع وَضعه مُحَمَّد بن زَكَرِيَّا فَوضع الطَّرِيق الأول إِلَى جَابر وَوضع هَذَا الطَّرِيق إِلَى أنس. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وراوي الطَّرِيق الثَّانِيَة نِسْبَة إِلَى جده فَقَالَ مُحَمَّد بن دِينَار وَهُوَ مُحَمَّد بن زَكَرِيَّا بن دِينَار .ا.هـ

عن علي بن هلال ـ:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٦٧٥، وفي الأوسط ٦٥٤٠ وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٤٩٦٢ من طريق الْهَيْثَم بْن حَبِيبٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْهِلَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَكَاتِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا فَإِذَا فَاطِمَةُ عِنْدَ رَأْسِهِ فَبَكَتْ حَتَّى ارْتَفَعَ صَوْتُهَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرْفَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: «حَبِيبَتِي فَاطِمَةُ، مَا يُبْكِيكِ؟» قَالَتْ: أَخْشَى الضَّيْعَةَ مِنْ بَعْدِكَ، قَالَ: «يَا حَبِيبَتِي، أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ اطِّلَاعَةً فَاخْتَارَ مِنْهَا أَبَاكِ فَبَعَثَهُ بِرِسَالَاتِهِ، ثُمَّ اطَّلَعَ اطِّلَاعَةً فَاخْتَارَ مِنْهَا بَعْلَكِ، وَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أُنْكِحَكِ إِيَّاهُ؟»

والهيثم بن حبيب قال الحافظ ابن حجر : متروك .

واتَّهمه الذهبيُّ في الميزان بخبر باطل .

وذكر الحديث السيوطي في ذيل اللآلئ المصنوعة ٣٠٩ وحكم عليه الألباني بالوضع .

عن بلال بن حمامة :

أخرجه الخطيب٤/ ٢١٠ من طريق عمر بن محمد بن إبراهيم البجلي: حدثنا أبو علي أحمد بن صدقة البيع: حدثنا عبد الله بن داود بن قبيصة الأنصاري: حدثنا موسى بن علي: حدثنا قنبر بن أحمد بن قنبر مولى علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن كعب بن نوفل عن بلال بن حمامة قال:خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم ضاحكاً مستبشراً. فقام إليه عبد الرحمن ابن عوف فقال: ما أضحكك يا رسول الله؟! قال : بشارة أتتني من عند ربي؛ إن الله لما أراد أن يزوج علياً فاطمة؛ أمر ملكاً أن يهز شجرة طوبى ... الحديث

وقال الخطيب :"رجاله ما بين بلال وعمر بن محمد ؛ كلهم مجهولون".

وأحمد بن صدقة قال الذهبي: "تكلم فيه، ولا أعرفه".

وقال ابن حجر في الإصابة : الحديث واه جدا .

وقال الألباني : موضوع .

عن ابن عباس :

أخرجه: ابن الجوزي في الموضوعات ٧٧٣ من طريق أَحْمَدُ بن نصر الذِّرَاع حدثنا عبد الله بن أحمد ومحمد بن أحمد الكاتبان حدثنا عمر بن مبشر عن علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات عن محمد عن ابن عباس قال : قال رسول الله : يا علي إن الله زوجك فاطمة وجعل صداقها الأرض فمن مشى عليها مبغضا لك يمشي حراما .

قال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع، وفيه جماعة مجروحون، إلا أن المتهم بوضعه: الذرَّاع، فإنه كان كذاباً وضاعاً .

وأورده السيوطي والشوكاني وغيرهما في الموضوعات .

(1611) أخرجه أحمد ٦٤٣، ٧١٥ ، ٨١٩ ، ٨٣٨ ، ٨٥٣ ، وفي فضائل الصحابة ١١٩٤، وفي الزهد ٧١ ، والنسائي ٣٣٨٤، وفي الكبرى ٥٥٤٦ وابن ماجه ٤١٥٢ ، وابن سعد ٨/ ٢٥ ، والبزار ٧٥٧ ، وابن حبان ٦٩٤٧ والطبراني في الدعاء ٢٣٠ والحاكم في المستدرك ٢٧٥٥ ، وفي فضائل فاطمة ١٠٣ ، 104 ، والبيهقي في الدلائل ٣/ ١٦١ وفي شعب الإيمان ٩٩٥٤ ، والبغوي في شرح السنة ٤٠٥٠ ، والضياء في المختارة 466 وفي المنتقى من مسموعاته بمرو ، والبلاذري في أنساب الأشراف ١/ ٤٠٣ ، وأبو القفال الشاشي في شمائل النبوة ٣٦٥ ، والسيوطي في الثغور الباسمة ص ٣٩ من طريق زائدة بن قدامة، ومحمد بن فضيل، وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، عن أبيه السائب، عن علي بن أبي طالب قال : جهز ...الخ

وزائدة بن قدامة، وحماد بن سلمة رويا عن عطاء قبل اختلاطه فالإسناد صحيح .

وقد صححه ابن حبان والضياء المقدسي وقال الحاكم : صحيح الإسناد . وسكت الذهبي .

ورواه عطاء بن السائب ـ أيضاً ـ فجعله من حديث عبداللَّه بن عمرو بن العاص

أخرجه: الطبراني في الكبير ١٤٤٦٣، ومن طريقه أبو موسى المديني في لطائف المعارف ٨٥٠ من طريق عبد السلام بن حرب، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبداللَّه بن عمرو بن العاص بلفظ : (لمَّا جهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فاطمةَ إلى عليٍّ؛ بعَثَ معها بخَميلٍ ــ فقال عَطاء: ما الخَميلُ؟ قال: قَطيفَةٌ ـ ووِسادَةٍ من أَدَم حَشوُها لِيْفٌ أو إذْخِرٌ، وقِرْبَةٍ؛ كانا يفتَرِشان نصفَ الخَميل، ويَلتَحِفان بنِصْفِه).

وهذا ضعيف، عبد السلام بن حرب ممن روى عن عطاء بعد الاختلاط، والصواب أنه من حديث علي بن أبي طالب .

وله شاهد جيد فيه انقطاع :

رواه ابن سعد ٨/ ٢٣ من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه: «أن علياً حين دخل بفاطمة كان فراشهما إهاب كبش، إذا أرادا أن يناما قلباه على صوفة، ووسادتهما من أدم حشوها ليف».

وعلي بن الحسين لم يدرك جدَّه

وقال ابن سعد : وأخبرنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن عامر قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لقد تزوجت فاطمة وما لي ولها فراش غير جلد كبش ، ننام عليه بالليل ، ونعلف عليه الناضح بالنهار ، وما لي ولها خادم غيرها .

وفيه ضعف .

وله شواهد كثيرة في المطولات سبقت وستأتي

(1612) أخرجه ابن سعد ٨/ ٢٣ وأحمد في الزهد ١٥٠، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٢٩ عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعبد الوهاب بن عطاء كلاهما، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي يزيد المدني أظنه عن عكرمة به مرسلا

وهو عند أحمد بدون شك ـ

وأخرجه أيضا الشاشي في مسنده ١٥٣٣

وتابعهما عن سعيد علي بن عاصم هكذا مرسلا

وإسناده صحيح مع إرساله فقد ثبتت روايته عن عكرمة دون شك . وقد جاء موصولا من طرق قال الحاكم في بعضها : صحيح الإسناد . وقال ابن حجر في بعضها : رجاله ثقات .

كما أن له شواهد عدة في جل ما جاء فيه .

وقد وصله سُهيل بن خلاد العبدي ، عن محمد بن سواء عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما زوَّج رسول اللَّه ﷺ فاطمة ...

أخرجه: النسائي في الكبرى ٨٤٥٦ بنحوه

قال الذهبي : سهيل بن خلاد العبدي. عن محمد بن سواء بخبر منكر. تكلم فيه بالجهالة .

وقال ابن حجر عنه : مقبول .

وفي المرسل زيادة لم نثبتها لم نجد مايشهد لها وهي قوله : قال: وكانَت اليهود يُؤخِّرُونَ الرجُلَ عن امْرأتِه .

ومرسل عكرمة رواه بنحوه عمر بن صالح عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أم أيمن

أخرجه: ابن سعد ٨/ ٢٤، والطبراني في الكبير ٢٣٢، والحاكم في المستدرك ٤٧٤٣ بنحوه، وفيه ذِكرُ جهَازِها.

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي بقوله: مرسل .

وفيه عمر بن صالح متروك، وقال أبوحاتم الرازي : هذا حديث منكر، ... وعمر ضعيف الحديث.

وسعيد لم يدرك أم أيمن ولذا قال الذهبي : مرسل

ورواه حاتم بن وردان السعدي ، ومعمر، وحماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن أبي يزيد المدني وعكرمة، عن أسماء بنت عميس

أخرجه عبد الرزاق ٩٧٨١ ، وإسحاق بن راهوية في مسنده ٢١٣٢ وأحمد في فضائل الصحابة ٩٥٨، وابنُ شاهين في فضائل فاطمة ٣٦ والطبراني في الكبير ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، والآجري في الشريعة ١٦١٨ والنسائي في الكبرى ٨٤٥٥ والقطيعي في زوائد الفضائل ١٣٤٢ ، والدولابي في الذرية الطاهرة ٩٥، والخطابي في غريب الحديث ١/ ٢٦٥، والحاكم في المستدرك ٤٧٥٢ وابن أخي ميمي الدقاق ٤٢٩ وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢/ ١٣٣

وفي بعض الطرق عن عائشة. ولم يذكر أسماء.

في بعض الطرق أن عكرمة وأبا يزيد أو أحدهما ـ قال: قالت أسماء . والشك من عبد الرزاق

وفي بعضها دون شك

وفي بعضها عن أبي يزيد فقط، عن أسماء

وقد رجح الدارقطني في العلل ؛ المرسل .

قال ابن حجر في المطالب العالية : رجاله ثقات، لكن أسماء بنت عميس كانت في هذا الوقت بأرض الحبشة مع زوجها جعفر، لا خلاف في ذلك؛ فلعل ذلك كان لأختها سلمى بنت عميس، وهي امرأة حمزة بن عبدالمطلب .

وقال الذهبي : الحديث غلط؛ فإن أسماء كانت ليلة زفاف فاطمة بالحبشة .

وقال الألباني 4940 : ولا أجد في إسناده علة ظاهرة؛ فإن رجاله ثقات؛ إلا أن يكون الانقطاع بين أبي يزيد المدني وأسماء؛ فقد قال في إسناد ابن عساكر: إن أسماء بنت عميس قالت ... ، وهذا صورته الإرسال. والله أعلم .

وقال فيه : ضعيف .

قلت : من نسب أسماء في تلك الروايات فقال بنت عميس فقد أخطأ والصواب رواية ذلك دون نسبة لأن المعتمد أنها أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية فهي التي قينت عائشة لرسول الله ﷺ كما بينا في موضعه وخرجناه برقم 1206 وحصل أيضا الخطأ من بعض الرواة هناك فقالوا أسماء بنت عميس .

وهو متجه جدا فقد جرت العادة بمثل ذلك إذ عرفت أسماء بنت يزيد بأنها تجهز العروس وكما جهزت عائشة عام أول جهزت فاطمة كذلك هذا العام .

ولحديث عكرمة شاهد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩٧٨٢ ومن طريقه: ابن أبي خيثمة في تاريخه ٣٨٠ والطبراني في الكبير ٣٦٢ ، ١٠٢٢ ، وفي الأحاديث الطِوال ٥٥ ، والخطابي في غريب الحديث ١/ ٤٠٢ والحاكم في فضائل فاطمة ١٣٣ وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢/ ٣١٢ عن يحيى بن العلاء البَجَلي، عن عمِّه شعيب بن خالد، عن حنظلة بن سبرة بن المسيِّب، عن أبيه، عن جدِّه، عن ابن عباس قال: كانت فاطمة تُذكر لرسول اللهِ ﷺ ، فلا يذْكُرها أحدٌ إلا صَّدَّ عنْهُ، حتى يئسوا منها، فلقيَ سعدُ بنُ مُعاذٍ عليَّاً، فقال: إني واللهِ ما أرى رسولَ اللهِ ﷺ يحبِسُها إلا عليكَ، قال: فقال له عليٌّ: لِمَ ترَ ذلك؟ ! قال: فوَاللهِ ما أنا بواحدٍ من الرجلين: ما أنا بصاحبِ دُنيا يلتمسُ ما عندي، وقد عَلِم مالي صفراءُ ولا بيضاءُ، ولا أنا بالكافر الذي يترفَّقُ بها عن دينِه ـ يعني يتألَّفُه بها ـ، إنِّي لأَولُ مَنْ أسلَم. فقال سعْد: فإنِّي أعزم عَليك لتُفَرِجَنَّها عنِّي، فإنَّ في ذلك فرَجاً، قال: فأقول ماذا؟ قال: تقول جئتُ خاطِباً إلى اللهِ وإلى رسُولِه ﷺ فاطمةَ بنتَ محمد ﷺ .قال: فانطلَقَ عَليُّ فعرَض على النبي ﷺ وهو ثقيل حصر ، فقال النبيُّ ﷺ : «كأنَّ لكَ حاجةً يا عليُّ»؟ قال: أجلْ، جِئتُ خاطِبَاً إِلى اللهِ ورسُولِه فاطمةَ ابنَةَ محمَّدٍ ﷺ . فقال له النَّبيُّ ﷺ : «مَرْحَبَاً» ـ كلمةً ضعِيفةً ـ.

ثمَّ رجعَ عليُّ إلى سعْدِ بن معاذ فقال له: ما فعَلَتَ؟ قال: فعَلتُ الذي أمرَتَنِيِ به، فلَمْ يَزِدْ على أنْ رحَّبَ بِي كلِمَةً ضعِيفَةً، فقال سَعْدٌ: أنْكَحَكَ والَّذِي بعثَهُ بالحقِّ، إنَّه لا خُلْفَ الآنَ ولَا كذِبَ عنْدَه، عَزَمْتُ عَلَيك لَتَأَتِيَنَّهُ غَدَاً فتقُولَنَّ: يا نَبِيَّ اللهِ، متَى تَبْنِيْنِي؟ قال عَليٌّ: هَذِهِ أشدُّ من الأُولى، أوَلا أقولُ: يا رسُولُ اللهِ، حَاجَتِي؟ قال: قُلْ كمَا أمَرْتُكَ. فانْطَلَقَ عَلِي فَقَال: يَا رسُولَ اللَّه متى تُبْنِيْنِي؟ قال: «الثَّالثَةَ إن شاء اللهُ ـ». ثُمَّ دعَا بِلالاً، فقَال: «يَا بِلالُ، إنِّي زَوَّجْتُ ابنَتِي ابْنَ عمِّي، وأنا أُحِبُّ أنْ يكُونَ مِنْ سُنَّةِ أُمَّتِي، إطعَامُ الطعَامِ عِنْدَ النِّكَاح، فأَتْ الغَنمَ فخُذْ شاةً، وأربعَةَ أمْدَادٍ أوْ خمْسَة، فَاجعَل لي قَصْعَةً لعَلِّي أجمَعُ عليها المهَاجِرين وَالأنْصَار، فَإذَا فرغْتَ منها فآذِنِّي بِهَا».

فانطَلَقَ ففعَلَ ما أمرَهُ، ثمَّ أتَاه بقَصْعَةٍ، فوَضَعَها بَين يدَيْه، فَطَعَنَ رسُولُ اللهِ ﷺ في رأسِها، ثمَّ قال: «أَدْخِلْ عليَّ الناسَ زُفَّةً زُفَّةً ، ولا تُغَادِرَنَّ زُفَّةً إلى غيرها». ــ يعني: إذا فرغت زفة لم تعد ثانية ــ، فجعلَ الناسُ يرِدُونَ، كلَّما فَرَغَتْ زُفَّةٌ وردَتْ أخرى، حتى فرَغَ النَّاسُ، ثمَّ عمَدَ النَّبيُّ ﷺ إلى مَا فضُلَ منْهَا، فتَفَلَ فِيهِ وبَارَكَ، وقال: «يَا بِلَالُ، احمِلْهَا إلى أُمَّهَاتِكَ، وَقُلْ لهُنَّ: «كُلْنَ وَأَطْعِمْنَ مَنْ غَشِيَكُنَّ». ثمَّ إنَّ النَّبيَّ ﷺ قامَ حَتَّى دَخَلَ عَلى النِّسَاءِ، فقال: ... «إنِّي قَدْ زَوَّجْتُ ابنَتي ابنَ عَمِّي، وَقَدْ علِمْتُنَّ مَنزِلَتَها مِنِّي، وإنِّي دَافِعُهَا إِلَيْهِ الآنَ ـ إنْ شَاءَ اللهُ ـ، فَدُوْنَكُنَّ ابْنَتَكُنَّ».

فَقَامَ النِّسَاءُ فَغَلَّفْنَهَا مِن طِيْبِهِنَّ وَحُلِيِّهِنَّ، وألبسْنَها من ثيابهن. وَجَعَلْنَ فِي بَيْتِهَا فِرَاشاً حَشَوهُ لِيفَاً , وَوِسَادَةً وَكِسَاءً خَيْبَرِيَّاً، وَمخضبا , وَاتَّخَذْنَ أُمَّ أَيْمَنَ بَوَّابَة . ثُمَّ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى دَقَّ الْبَابَ , فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ أَيْمَنَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّه» وَفَتَحَتْ لَهُ الْبَابَ , وَهِيَ تَقُولُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي , فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ : «أَثَمَّ أَخِي يَا أُمَّ أَيْمَنَ؟ » فَقَالَتْ لَهُ: وَمَنْ أَخُوكَ؟ فَقَالَ: ... «عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه, هُوَ أَخُوكَ وَتُزَوِّجُهُ ابْنَتَكَ؟ ! فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّمَا يُعْرَفُ الْحِلُّ وَالْحَرَامُ بِكَ .

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخَلَ، فلمَّا رآهُ النِّسَاءُ ذَهَبْنَ وبَيْنَهُنَّ وبَيْنَ النَّبيِّ ﷺ سُتْرَة، وتخَلَّفَتْ أسْمَاءُ بنْتُ عُمَيْسٍ، فقال لهَا النَّبيُّ ﷺ : «عَلَى رِسْلِكِ، مَنْ أنْتِ»؟ قالت: أَنَا الَّذِي حَرَسَ ابنَتَكَ، فَإِنَّ الفتَاةَ لَيْلَةَ يُبْنَى بِهَا لابُدَّ لهَا مِن امْرَأةٍ تَكُونُ قَرِيبَاً مِنْهَا؛ إنْ عَرَضَتْ لهَا حَاجَةٌ، وإنْ أرَادَتْ شَيئاً أَفضَتْ بِذلَكَ إليْهَا. قال: «فَإنِّي أسْألُ إلَهِيَ أنْ يَحْرُسَكِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكِ، ومِن خَلفِكِ، وعَن يمِينِكِ، وعن شِمَالِكِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيْمِ».

ثُمَّ صَرَخَ بفَاطِمَةَ فَأَقْبَلَتْ وهي في بعض بيوته ، ورَأَتْ عَلِيَّاً جَالِسَاً إلَى جَنْبِ النَّبِيِ ﷺ وأخَذَ بِيَدِهَا وَيَدِ عَلِيٍّ , فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ كَفَّهَا فِي كَفِّهِ , حَصِرَتْ وَدَمِعَتْ عَيْنَاهَا وخَفَرَتْ وَبَكَتْ ، فَأَشْفَقَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَكُوْنَ بُكَاؤُهَا؛ لأَنَّ عَلِيَّاً لَا مَالَ لَهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : «مَا يُبْكِيْكِ؟ ! فَمَا ألَوْتُكِ فِي نَفْسِي، وَقَدْ طَلَبْتُ لَكِ خَيْرَ أهْلي، والذِي نفْسِي بيْدِهِ لقَدْ زَوَّجْتُكِ سعِيْدَاً فِي الدُّنْيَا، وإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحين». فلازمها فقالَ النَّبيُّ ﷺ : «ائِتِيْنِي بِالمِخْضَبِ فأَمْلَئِيهِ مَاءً». َأتَتْ أسْمَاءُ بِالمِخْضَبِ، فمَلأَتْهُ مَاءً، ثُمَّ مَجَّ النَّبيُّ ﷺ فِيْهِ، وغَسَلَ فِيْهِ قَدَمِيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُم دَعا فَاطِمَةَ فَقَامَتْ إِلَيْهِ وَعَلَيْهَا النُّقْبَةُ وَإِزَارُهَا فَأَخَذَ كَفَّاً مِنَ مَاءٍ فَضَرَبَ كَفَّاً مِنْ بَيْنِ ثَدْيَيْهَا وَأُخْرَى بَيْنَ عَاتِقَيْهَا , وَبِأُخْرَى عَلَى هَامَتِهَا ، ثُمَّ نَضَحَ جِلْدَهَا وَجِلْدَهُ , ثُمَّ الْتَزَمَها ، فَقَال: «اللَّهم إنَّهَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهَا، اللَّهم كمَا أذْهَبْتَ عنِّي الرِّجْسَ وَطَهَّرْتَنِي فَطَهِّرْهَا». ثُمَّ دَعَا بِمِخْضَبٍ آخَرَ، ثُمَّ دعَا عَلِيَّاً، فَصَنَعَ بِهِ كمَا صنَعَ بِهَا، وَدَعَا لَهُ كمَا دعَا لهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَقِيَّتِهِ أَنْ تشْرَبَ، وَتمَضْمِضَ، وَتسْتَنْشِقَ، وَتتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: «أَنْ قُوْمَا إِلى بَيْتِكُمَا، جَمَعَ اللهُ بَيْنَكُمَا، وَبَارَكَ فِي سِرِّكُمَا، وأَصْلَحَ بَالَكُمَا».ثمَّ قَامَ فأَغْلَقَ عَليْهِمَا بَابَهُ بِيَدِهِ.

قال ابنُ عَبَّاسٍ: فَأخبَرَتْنِي أسْمَاءُ بنْتُ عُمَيْسٍ أنَّهَا رَمَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ يَدْعُو لهُمَا خَاصَةً لَا يُشْرِكْهُمَا فِي دُعَائِهِ أحَدَاً، حتَّى تَوَارَى فِيْ حُجَرِهِ).

قال الهيثمي : فيه يحيى بن العلاء ، وهو متروك . ا,هـ

وحنظلة بن سبرة، ووالده وجده المسيَّب بن نَجَبَة فيهم جهالة .

وتابع يحيى بن العلاء ؛ عمرو بن قيس فيما أخرجه الآجري في الشريعة ١٦١٤ من طريق محمد بن حميد الرازي ، قال: حدثنا هارون بن المغيرة ، قال: حدثني عمرو بن أبي قيس عن شعيب به نحوه

والمتابَعَة فيها: محمد بن حُميد وهو حافظ ضعيف .

ويشهد له أيضا :

ماأخرجه ابن سعد ٨/ ٢٤ من طريق دارم بن عبد الرحمن بن ثعلبة الحنفي، قال: حدثني رجلٌ أخواله الأنصار، قال: أخبرتني جدتي، أنها كانت مع النسوة اللاتي أهدين فاطمة إلى علي، قالت: «أُهْدِيَتْ في بُرْدَين من بُرُود الأُول، عليها دُمْلُوْجَان من فضة، مُصَفَّرَان بزعفران، فدخلنا بيتَ عليٍّ فإذا إهابُ شاةٍ على دُكَّان، ووِسَادَةٌ فيها لِيْفٌ، وقِرْبَةٌ، ومُنْخُل، ومِنْشَفَةٌ، وقَدَحٌ».

ودارم الحنفي بصري ترجم له البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات

وشيخه مبهم من التابعين يروي ذلك عن جدته فلابأس بالرواية في الشواهد

وفي الباب ما أخرجه ابن سعد ٨/ ٢٣ والطبراني في الكبير ٣٨٣ والحاكم في فضائل فاطمة ٢٢١ والدولابي في الذرية الطاهرة ٩٦ من طرق عن محمد بن موسى، عن عَوْن بن محمَّدِ بن علي بن أبي طالب، عن أمِّه أمِّ جعفر، عن جدَّتِها أسماءَ بنتِ عُمَيْس قالت: «جهَّزْتُ جدَّتَكَ فاطِمَةَ إلى جَدِّكَ عَليٍّ، وما كان حَشْوُ فِرَاشِهِمَا وَوَسَائِدِهِمَا إلا الليفُ. ولَقدْ أوْلَمَ عَليٌّ عَلى فاطِمَةَ، فمَا كانَتْ وَلِيمَةٌ في ذلكَ الزمَانِ أفْضَلَ مِن وَلِيْمَتِهِ، رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِشَطْرِ شَعِيْر».

والحديث ضعيف؛ لجهالة عون بن محمد، وأمِّه. وقد قال ابن حجر عنها : مقبولة .

وعند الدولابي زيادة في آخره: «وكانت وليمته آصعاً من شعير، وتمر، وحَيْس». وفي إسنادها النضر بن سلمة المروزي، وهو متروك .

وله طريق آخر عن أسماء بنت عميس أخرجه ابن منيع في مسنده من طريق ابن لهيعة، قال: حدثنا بكر بن سوادة، قال: بلغني عن أسماء بنت عميس قالت: (دخَلَتْ فاطمةُ بنتُ رسول اللَّه ﷺ عَلَى عَلِيٍّ في دِرْعٍ مُمَشَّقٍ بِمَغرة ، ونصفِ قَطِيفةٍ بيضَاءَ، وقَدَح، وإنْ كَانَتْ لَتَسْتَتِرُ بِكُمِّ دِرْعِهَا من رسول اللَّه ﷺ وما لها خِمار، وقالت: أعطاني رسول اللَّه ﷺ آصُعَاً من تمر، ومن شعير. فقال: «إذا دخلَنْ عليكِ نساءُ الأنصار، فأطعِمِيهِنَّ منْهُ . قال البوصيري : (هذا إسناد ضعيف، ومنقطع).

وفيه ابن لهيعة وهو منقطع بين بكر بن سوادة ، وأسماء بنت عميس.

وقد بينا الإشكال في كون الرواية عن أسماء بنت عميس .

وفي فرش البطحاء :

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الطويل وسبق تخريجه، في قصة طلب علي الزواج من فاطمة ، وفيه أن النبي ﷺ قال : (يَا بِلَالُ ، ابْغِنَا بِهَا طِيبًا ، ومُرْهُمْ أَنْ يُجَهِّزُوهَا ، فَجَعَلَ لَهَا سَرِيرًا مُشَرَّطًا بِالشَّرَيطِ ، وَوِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ ، حَشْوُهَا لِيفٌ ، وَمَلَأَ الْبَيْتَ كَثِيبًا ، يَعْنِي رَمَلًا ... وفيه أيضا : أنه دعا بماء، ومجَّ فيه، وصبَّ عليِّ وفاطمة، على صدرهما، وبين كتفيهما، وعوذَّهما وذريتَهما من الشيطان الرجيم، وقال لعلي: «ادخُلْ بأهلك،بسم اللَّه، والبركة».

والجزء المذكور هنا جيد وقد صحح الحديث ابن حبان كما تقدم

وفي حضور النساء وفرش البيت بالبطحاء :

ما أخرجه ابن ماجه ١٩١١ولم أجده عند غيره قال : حدثنا سويد بن سعيد ، قال حَدّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِي ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتَا:( أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَى عَلِي ، فَعَمَدْنَا إِلَى الْبَيْتِ ، فَفَرَشْنَاهُ تُرَابًا لَيِّنًا مِنْ أَعْرَاضِ الْبَطْحَاءِ ، ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَتَيْنِ لِيفًا ، فَنَفَشْنَاهُ بِأَيْدِينَا ، ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْرًا وَزَبِيبًا ، وَسَقَيْنَا مَاءً عَذْبًا ، وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ فَعَرَضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ يُلْقَى عَلَيْهِ الثَّوْبُ وَيُعَلَّقَ عَلَيْهِ السِّقَاءُ ، فَمَا رَأَيْنَا عُرْسًا أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ .

وفيه سويد بن سعيد الهروي الحدثاني. قال ابن حجر: (صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقَّن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابنُ معين القولَ) ، والمفضَّل بن عبداللَّه الكوفي، ضعيف.

وجابر الجُعفي فيه مقال معروف

والحديث ضعفه الألباني

وله شاهد من حديث جابر :

أخرجه: البزار ١٤٠٨، والطبراني في الأوسط ٦٤٤١ وابن عدي في الكامل ٤/ ١٨٨ ، والقفال الشاشي في شمائل النبوة ٣٦٦ ، وابن الأبار في «معجمه» من طريق عبداللَّه بن ميمون المكي، ومسلم بن خالد كلاهما عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: (حضرنا عُرس علي وفاطمة فما رأينا عرساً كان أحسن منه، حشينا البيت كثيباً طيباً، وأتينا بزبيب وتمر، فأكلنا، وكان فراشهما ليلة عرسهما إهاب كبش).

قال الطبراني : (لم يرو هذا الحديث عن جعفر بن محمد إلا مسلمُ بن خالد الزنجي، وعبدُاللَّه بن ميمون القداح، تفرَّد به عن مسلم بنِ خالد: ميمونُ بن كليب).

وعبداللَّه بن ميمون القداح، منكر الحديث، متروك.

ومسلم بن خالد الزنجي يمشى لكن الراوي عنه ميمون بن كليب، لم أقف له على ترجمة.

وفيه مرسل جيد :

أخرجه: ابن سعد ٨/ ٢٤، والحارث بن أسامة (بغية الباحث ٩٨١) ــ قالا: أخبرنا هوذة بن خليفة، قال: حدثنا عوف، عن عبداللَّه بن عمرو بن هند، قال: لما كانت ليلة أهديت فاطمة إلى علي، قال له رسول اللَّه ﷺ : «لا تُحدِث شيئاً حتى آتيك».فلم يَلبَثْ رسول اللَّه ﷺ أن اتَّبَعْهُما، فقام على الباب، فاستأذن فدخل، فإذا عليٌّ مُنتَبِذٌ منها، فقال له رسول اللَّه ﷺ : «إني علمتُ أنكَ تهابُ اللَّهَ ورسولَه». فدعا بماء فمضمض ثم أعاده في الإناء، ثم نضح به صدرها وصدره. وسمَّتَ عليهما، ثم خرج من عندهما».

قال البوصيري : ورواته ثقات، إلا أنه منقطع .

(1613) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٠٣٥ ، وفي فضائل الصحابة ٢/ ٦٨٩ وابن سعد 8/21 وابن أبي شيبة والنسائي في الكبرى 10016 وابن السني في عمل اليوم والليلة ٦٠٥ والطحاوي في مشكل الآثار ٥٩٤٧ ، ٣٠١٧، ٣٠١٨، ٥٩٤٤ ، وأبو يعلي والبزار ٤٤٧١ والطبراني في الكبير ١١٥٣ ، وفي الدعاء ٣/ ١٥٨٠ والروياني في مسنده ٣٥ والدولابي في الذرية الطاهرة ٩٤ والروذباري في أماليه ٣٢ وابن المغازلي في مناقب علي ٣٩٨ وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٦/ ٤٣7 ، ٤٢/ ١٢٣ وابن الأثير في أسد الغابة ٦/ ٢٢٢ والمزي في تهذيب الكمال ١٧/ ٧٥ من طرق عن أبي غسَّان النَّهْدِي مالكِ بنِ إسماعيل وحُميد بن عبد الرحمن بن حُميد الرؤاسي كلاهما عن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن عبد الكريم بن سَلِيط الحَنَفي، عن عبداللَّه بن بُريدة، عن بريدة بن الحصيب به مختصرا ومطولا

وعبد الكريم بن سَلِيط الهِفَّاني الحنفي المروزي قال الراوي عنه أبو غسان : سألتُ عن عبد الكريم، فقالوا: بصري من أهل خراسان.

وسأل الدرامي ابن معين عنه، فقال: لم يرو عنه إلا الحسن بن صالح . وسكت عنه وذكره البخاري وأبو حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا وقال ابن أبي حاتم : سكن البصرة . وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه المراوزة. وقال ابن حجر: مقبول.

وقد وفد على هشام بن عبد الملك، وبعث معه بعهد نصر بن سيار على خراسان. فمثله محل الصدق فحديثه حسن لاسيما وله شواهد من طرق أخرى في جل ماجاء فيه ولايعقل ألا يساهم الصحابة في عرس ابنة نبيهم وخاصة سعد .

قال الحافظ ابن حجر: سنده لابأس به . وقال : أخرجه الدولابي بسند جيِّد .

وانظر لشواهده تخريج الأحاديث في الباب كما في 1612 وغيرها

وقال الزبير بن بكَّار في الموفقيات ٢٣١ ولم أجده عند غيره : وذكر ابنُ إسحاق، عن عبد اللَّه بن أبي بكر، قال: قال علي بن أبي طالب: لما أردت أن أجمع فاطمة أعطاني رسول اللَّه ﷺ مَصَرَّاً من ذهب، فقال: ابتَعْ بهذا طعاماً لوليمتك. قال: فخرجت إلى محافل الأنصار، فجئت إلى محمد بن مسلمة في جَرِينٍ له ، قد فرغ من طعامه، فقلت له: بعني بهذا المَصَرِّ طعاماً، فأعطاني، حتى إذا جعلت طعامي، قال: من أنت؟ قلت: علي بن أبي طالب. فقال: ابن عم رسول اللَّه ﷺ ؟ فقلت: نعم. قال: وما تصنع بهذا الطعام؟ قلت: أُعرِّسُ. فقال: وبمن؟ فقلت: بابنة رسول اللَّه ﷺ . قال: فهذا الطعام، وهذا المَصَرُّ الذهب، فخُذْهُ، فهما لك. فأخذته ورجعت، فجمعت أهلي إلي ...الحديث

وهو منقطع بين عبداللَّه بن أبي بكر وعلي .

(1614) يدل على ذلك ما أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار قال : حدثنا أحمد بن سهل الرازي ، حدثنا أبو عبد الله ، حدثنا موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ، حدثني أبي عبد الله بن موسى ، حدثني أبي موسى بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن حسن قال : دخلت أنا وابن شهاب الزهري على عبد الملك بن مروان فسأله عن سن فاطمة ، فبدرني ابن شهاب بالجواب عن ذلك فقلت له : سل هذا عن أمه ، وسلني عن أمي ، ثم قلت له : كان سنها يعني الذي ماتت عليه خمسا وعشرين سنة .

وهذا إسناد مسلسل بثقات وسادة آل البيت وهو المعتمد في عمر أمهم رضي الله عنها

وقد ماتت فاطمة في آخر سنة إحدى عشرة من الهجرة وكان البناء بها قبل ذلك بثمان سنوات يعني كان عمرها تقريبا ست عشرة سنة ولذا جنح الطحاوي إلى أنها ربما لم تكن بلغت عند هجرة زينب قبل البناء بها ببضعة أشهر .

قال أبو جعفر : ففيما قد روينا ما قد دل أن سن فاطمة كان في الوقت الذي قدم رسول الله ﷺ فيه المدينة وأمر زيدا بالذهاب إلى زينب والمجيء بها إليه كان بضع عشرة سنة ، وهو سن قد يجوز أن يكون لم تبلغ فيه .وعقلنا بما روينا من خبر عائشة عن الوقت الذي ماتت فيه ، وأنه كان بعد وفاة رسول الله ﷺ بستة أشهر ، فكان ذلك مما قد دل على أن بلوغها ، ولزوم الأحكام إياها كان بعد ما قال النبي عليه السلام لزيد في زينب ما قال .ا.هـ

وفيما قاله نظر ولكنا نستأنس به فيما رجحنا من سنها آنذاك .

وذكر المسبحي : أن فاطمة تزوج بها علي بعد عرس عائشة بأربعة أشهر ونصف ، ولفاطمة يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصف

وهذا قول عجيب في الجزم بهذه الدقة ولكنه أقرب إلى الواقع من حيث الآثار الثابتة ومن حيث طبيعة البيئة في ذلك الوقت وقد ذكرنا في كتاب هدية كل عروس ماكان عليه العرب في أمر التزويج وجاء الإسلام بإقراره

يقول الشاعر :

مطيات السرور بنات عشر إلى العشرين ثم قف المطايا

فإن جاوزتهن فسر قليلا بنات الأربعين من الرزايا

وهو المناسب للفطرة فلا يوجد معنى لتأخير زواج البالغ إذا وجد الكفؤ وهذا مادلت عليه النصوص كذلك قال تعالى : حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم .

و قد قيل في عمرها عند وفاتها : إحدى وعشرون. وقيل: ست وعشرون. وقيل: سبع وعشرون. وقيل: ثمان وعشرون. وقيل: تسع وعشرون. وقيل: ثلاثون. وقيل: ثلاث وثلاثون. وقيل: خمس وثلاثون .

والصحيح الذي لايصح سواه ما يوافق ما أثبتناه هنا وهو أنها ماتت رضي الله عنها وهي مابين الأربع والعشرين والخمس وعشرين سنة .

وكذا ذكر ابن حزم أنها ماتت وعمرها خمس وعشرون سنة .

وقال الذهبي: (وعاشت أربعاً، أو خمساً وعشرين سنة. وأكثرُ ما قيل: إنها عاشت تسعاً وعشرين سنة. والأول أصح)

وقال: (والصحيحُ أنَّ عُمُرَها أربعٌ وعشرون سَنةً رضي الله عنها وأرضاها).

وقال ابن حجر: (وكان مولدها قبل البعثة بقليل نحو سَنَةٍ أو أكثر). وهو يوافق مارجحناه والحمد لله .

وماخالف ماذهبنا إليه هنا لايصح ومنه :

مايدل على أن عمرها عند زواجها كان 25-26 أو 20-21 سنة تقريبا :

ما أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ ١٦٠٨ قال : وأخبرنا الزبير بن بكار، عن محمد بن الحسن، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صالح مولى التوأمة، أن عبدَالله بن حَسن بنِ حسَن دخل على هشام بن عبد الملك، وعنده الكلبي، فقال هشام لعبدِالله بن حسن: يا أبا محمد، كم بلغت فاطمة بنت رسول الله ﷺ من السن؟ قال: بلغت ثلاثين، فقال للكلبي: ما تقول؟ قال: بلغت خمساً وثلاثين سنة. فقال هشام لعبد الله: ألا تسمع ما يقول الكلبي وقد عنَى بهذا الأمر؟ فقال عبدالله بن حسن: يا أمير المؤمنين سَلْنِي عن أمِّي فأنا أعلم بها، وسَلْ الكلبي عن أمِّه فهو أعلم بها). وإسناده واه والكلبي كذبوه

مايدل على أن عمرها عند زواجها كان 1920 سنة تقريبا :

ماأخرجه الحاكم في فضائل فاطمة ٧٩ عن الزهري قال: توفيت فاطمة بعد وفاة رسول الله ﷺ بستة أشهر، وهي بنت ثمان وعشرين سنة، وكان مولِدُها وقريشٌ تبني الكعبة، ورسولُ اللهِ ﷺ ابنُ خمسٍ وثلاثين .

وهذا مرسل ضعيف .

وما أخرجه ابن سعد 8/26 عن الواقدي بإسناده عن أبي جعفر قال: (دخَلَ العبَّاسُ عَلى عَليِّ بنِ أبي طالبٍ وفاطمةَ وهِيَ تقُولُ: أنَا أسَنُّ مِنكَ , فقال العبَّاسُ: أمَّا أنتِ يا فاطمةُ، فوُلِدْتِّ وقريشٌ تَبنِي الكعبة، والنبيُّ ﷺ ابنُ خمسٍ وثلاثين سَنَةً، وأمَّا أنتَ يا عَليُّ فوُلِدْتَّ قَبلَ ذلك بسنوات .

وهذا كذلك مرسل ضعيف جدا .

وما أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٢٢٤ ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣/ ١٥٦ من طريق عبد العزيز بن عمران قال: حدثني عبدُ الله بن المؤمل بن وهب اللهِ المخزومي القرشي عن أبيه قال: وُلِدت فاطمة قبل النبوة بأربع سنين... وهذا مرسل ضعيف جدا

مايدل على أن عمرها عند زواجها كان 12-13سنة تقريبا :

ما أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٧٦٥ من طريق علي بن عقيل بن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: حدثني عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن أم الحسن بنت أبي جعفر محمد بن علي، عن أخيها جعفر بن محمد قال: «ماتت فاطمة وهي ابنة إحدى وعشرين، ووُلِدَتْ على رأس سنة إحدى وأربعين من مولد النبي ﷺ .

وفيه : عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب العلوي. قال الدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: يروي عن أبيه، عن آبائه أشياء موضوعة ، وذكر أنها نسخة، قال: كتبناها عنه أكثرها معمولة .

وفي إسناده كذلك من لم تثبت أهليته .

وله طريق آخر أخرجه الحاكم في المستدرك 4760 وفي فضائل فاطمة ٧٨ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣/ ١٥٧من طريق أبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، يقول سمعت عبدَ الله بن محمد بن سليمان بن جعفر بن سليمان الهاشمي، يقول: سمعتُ أبي، يقول: سمعت أبا جعفر بن سليمان يقول: (وُلِدَتْ فاطمةُ سنةَ إحدى وأربعين من مَولِد النبيِّ ﷺ ، وماتت فاطمة وهي ابنة إحدى وعشرين سنة).

وهو مع إرساله فيه من لم نقف له على ترجمة

(1615) أخرجه بهذا اللفظ ابن مندة في المستخرج من كتب الناس ١/ ١٦٨ قال: أخبرنا أبي قال: أخبرنا محمد بن عمر بن حفص، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم شاذان، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد اللَّه بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن هشام به .

وإسناده صحيح وأصله في صحيح مسلم ٨٧٣ من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، به. وليس فيه الشاهد من ذكر بيت فاطمة.

وقد جاءت هذه الزيادة من طرق أخرى عن ابن إسحق به أخرج ذلك ابن سعد ٨/ ٤٤٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢١١

بلفظ : لقد كان معنا رسول اللَّه ﷺ فى بيوتنا، وإن تنورنا وتنوره واحد، سنتين أو سنة وبعض أخرى

ولفظ : لقد مكثنا سنةً، أو سنةً وبعضَ سنةٍ، وإن تنُّورَنا وتنُّورَ رسولِ اللَّه ﷺ واحد .

والحديث أخرجه أحمد ٦/ ٤٣٥، وابن أبي شيبة ني المصنف ٢/ ١١٥، وابن سعد ٨/ ٤٤٢، وابن خزيمة ٣/ ١٤٤ وابن راهوية 2192 وأبو يعلى 7149 وابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى ٢٢٦٢، والطبرانى في الكبير ٣٤٥، والبيهقى في سننه ٥٥٧٠، وفى المعرفة ١٧٦٥، وفى الشعب ٢٢٦٢، وابن أبى خيثمة في تاريخه ٣٤٥١، وأبو نعيم في المعرفة ٨٠٦٥، وفى المستخرج على مسلم ١٩٦٠، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٦٥٣، وابن الأثير في أسد الغابة ٧/ ٤٤١، ٤٤٥، والمزى في تهذيبه ٣١/ ٤١٤، وغيرهم من طرق عن محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان به نحوه.

قلتُ: وهذا إسناد صالح، وابن إسحاق قد صرح بالسماع عند مسلم وأحمد وجماعة؛ وقد زعم ابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ٦٣٨، أن يحيى بن عبد الله لم يسمع من أم هشام، بينهما (عبد الرحمن بن سعد) وتابعه على هذا ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ١/ ٢٨٦ .

وقد أخرجه الطبراني ٣٤٣ من طريقه فقال : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ غَنَّامٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ، قَالَتْ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ق فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»

وأخرجه أبو نعيم في المعرفة 8066 من طريق عمرة عنها بلفظ في صلاة الصبح أيضا

والبيهقى في السنن ٣/ ٢١١، وأبو يعلى، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة ٥/ ٦٢٥.

جميعهم من طريق يحيى به.

ورواه عن يحيى عبد الله بن أبي بكر، وانظر الملحوظات.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٤٢، من طريقين عن الأوزاعى عن يحيى عن أم هشام قَالَتْ: لَقَدْ مَكَثْنَا وَآلُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا، وَمَا لَنَا وَلَهُمْ إِلَّا تَنُّورٌ وَاحِدٌ نَخْبِزُ فِيهِ، «فَحَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ق، مِمَّا يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

وأخرجه 341 قال : حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهُنَائِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ...فذكره مختصرا

وقال أبو داود السجستاني: رواه يحيى بن أيوب وابن أبي الرجال، عن يحيى بن سعيد، عن عَمرَة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان

وأخرجه مسلم ٨٧٣، وأبو داود ١١٠٠، وأحمد ٦/ ٤٦٣، وابن خزيمة ١٧٨٦، والحاكم ١/ ٤٢١، والطيالسى ١٦٤٤، وابن راهويه ٢٣٣٤، وأبو يعلى ٧١٥٠ ، وابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى ٦/ رقم ٣٣٦١، وابن حزم في المحلى ٥/ ٦٠، وغيرهم من طرق عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن محمد بن معن، عن ابنة حارثة بن النعمان

وقد فصلنا الكلام عن طرقه في كتابنا موسوعة فضائل سور وآيات القرآن 2/135

وقال الواقدي عن حارثة : كانت له منازل قرب منازل النبي ﷺ ، فكان كُلَّما أحدث النبي ﷺ أهلاً؛ تحوَّل له حارثة عن منزل، حتى قال: «لقد استحييتُ من حارثة مما يتحول لنا عن منازله».

ومن الشواهد ما أخرجه ابن سعد ٨/ ٢٢ عن الواقدي قال: حدثني إبراهيم بن شعيب، عن يحيى بن شبل، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال : (لما قدِم رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ نزل على أبي أيوب سنةً أو نحوها، فلما تزوَّج عليٌّ فاطمة قال لعلي: «اطلب منزلاً». فطلب عليٌّ منزلاً فأصابَه مستأخراً عن النبي ﷺ قليلاً؛ فبنى بهَا فِيه. فجاء النبيُّ ﷺ إليها فقال: «إني أريدُ أنْ أحولَكِ إليَّ». فقالَتْ لرسولِ اللَّه ﷺ : فكلِّمْ حارثةَ بنَ النعمان أن يتحوَّل عني. فقال رسولُ اللَّه ﷺ : «قد تحوَّلَ حارثةُ عنَّا حتى قد استَحْيَيْتُ منه». فبلغ ذلك حارثةُ فتحوَّل، وجاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّه، إنه بلغني أنك تحوِّلُ فاطمةَ إليك، وهذه منازلي، وهي أسْقَبُ بيوت بني النجَّارِ بكَ، وإنما أنا ومالي للهِ ولِرسولِهِ، واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ، المالُ الذي تأخذ منِّي أحَبُّ إليَّ منَ الذي تدَعْ. فقال رسولُ اللَّه: «صدقت، بارك اللَّهُ عليك». فحوَّلَها رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى بيتِ حارثة.

وإبراهيم بن شعيب المدني، قال ابن معين: ليس بشيء. «لسان الميزان» (١/ ٢٩٧).

ويحيى بن شبل المدني. مجهول.

وقال الزبير بن بكَّار في الموفقيات ٢٣١ ولم أجده عند غيره : وذكر ابنُ إسحاق، عن عبد اللَّه بن أبي بكر، قال: قال علي بن أبي طالب: لما أردت أن أجمع فاطمة أعطاني رسول اللَّه ﷺ مَصَرَّاً من ذهب، فقال: ابتَعْ بهذا طعاماً لوليمتك. قال: فخرجت إلى محافل الأنصار، فجئت إلى محمد بن مسلمة في جَرِينٍ له ، قد فرغ من طعامه، فقلت له: بعني بهذا المَصَرِّ طعاماً، فأعطاني، حتى إذا جعلت طعامي، قال: من أنت؟ قلت: علي بن أبي طالب. فقال: ابن عم رسول اللَّه ﷺ ؟ فقلت: نعم. قال: وما تصنع بهذا الطعام؟ قلت: أُعرِّسُ. فقال: وبمن؟ فقلت: بابنة رسول اللَّه ﷺ . قال: فهذا الطعام، وهذا المَصَرُّ الذهب، فخُذْهُ، فهما لك. فأخذته ورجعت، فجمعت أهلي إلي، وكان بيت فاطمة لحارثة بن النعمان ، فسألت فاطمة النبي ﷺ أن يُحوِّلَه. فقال لها: «لقد استحييتُ من حارثة مما يتحوَّل لنا عن بيوته». فلما سمع بذلك حارثة انتقل منه، وأسكنه فاطمة، وكان رسول اللَّه ﷺ يأتي الأنصار في دُورهم فيدعو لهم بالبركة، فيجتمعون إليه، فيذكرهم ويُحذِّرُهم، ويُنذرهم، ويأتونه بصبيانهم.

وهو منقطع بين عبداللَّه بن أبي بكر وعلي .

والذي ظهر لي بعد تردد ونظر حتى تنقلت بين القول وضده أن حارثة كان منزله ملاصقا للمسجد فكان أقرب بني النجار لبيت النبي ﷺ حيث بنى مسجده وجعل فيه بيت عائشة وسودة فلما تزوجت فاطمة أرادها النبي ﷺ بجواره فتحول لها حارثة عن منزله فسكنت فيه وكان ذلك بعد سنة وبعض سنة من جيرته للنبي ﷺ ، ثم لما تزوج النبي ﷺ بعد عائشة وسودة احتاج لبيت حارثة الذي فاطمة فيه فانتقلت فاطمة إلى بيت عند سوق بني قينقاع ومكثت فيه حتى أدرك ذلك أبو هريرة وابن عباس وكان فيه الحسن طفلا يلعب كما ثبت في الصحيح وغيره وتكلمنا عنه في سلسلة التفكر بصوت مسموع رقم 13

وماخالف ذلك مما تقدم من شواهد فهو بسبب ضعف الرواة فرواية أبي جعفر مثلا عكست الأمر فجعلت الانتقال لبيت حارثة لاحقا .